



بغية المتملي، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد-٩٥٦هـ.

كتب سنة ١٠٨٤هـ.

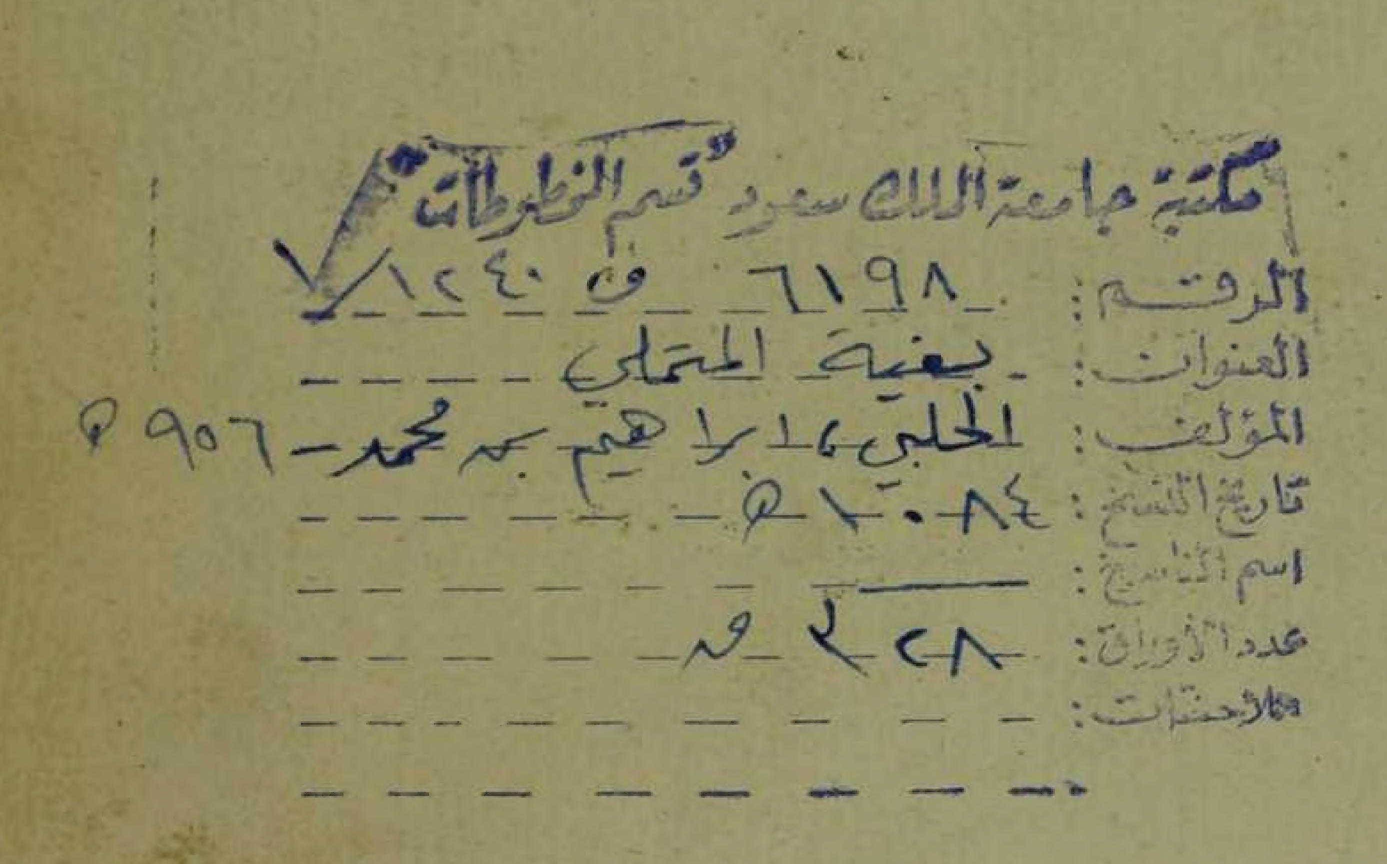
٣٢٤+٤ق ١٥ س ٢٠,٥×١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بأولها فهرس للكتاب

 الأعلام ١: ٦٤ كشف الظنون ٢: ١٨٨٦

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج- مختصر غنية المتملي.





هذه عرائن مال حاجاه

هذا الكتاب الحلبي امانت الله تعالى
صاحب محمد غريب شاه وصاحبه ملا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطلح السيادة
وملح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها
وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على
افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى
آله واصحابه الذين بلجنة وعنه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغنى ابراهيم بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية
المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رايت فيه بعض الاطالة
التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصره
فوايده لائل وازيده فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه
البداء واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله

عليه

بسم الله



وحه
وحرق قشر البصل
يقمو قبق صوغن

وكنس القامة
شومرن سبرتله

بسم الله الرحمن الرحيم

تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله
رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله فقال
والصلوة على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا
خطاب عام لكل من يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى اى جعلكم
موفقين بطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة
واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لا
لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومكررة
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رغبت المقتبسين جمع
مسه مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة
نار توخذ من معظمها شبه التعلم بالنور العظيم وفى

بسم الله

وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق
برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت
ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية المعجمة والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر
الطحاوى والقنية بالقاف المضمومة فى اكثر
النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضى خان وجامعيه الكبير والصغير و[illegible]
منية المصلى اى ما يتمنا وغنية المبتدى اى ما يستغنى به
عن غيره واسأل الله اى وانا اسأل الله فالواو للحال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه
اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبه اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله ورحمته اى بتفضله لا بالاستحقاق
وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء المفتوح
جمع جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين

اى للصواب

اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الا
الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق وبه الحول
والقوة والله اعلم **كتاب الصلوة** اعلم خطابا عاما لكل
من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة
اى مفروضة بالحكم بها ثابتة صفة للفريضة بالكتاب
اى القرآن والسنة اى الطريق المنقولة عن النبي عليه السلام
سوى القرآن واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اى صلوا لله قانتين وقيل قوموا فى الصلوة
خاشعين او [illegible] او مطيعين القيام وقوله تعالى
حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها
لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله
في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات
الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون حين
صلوة العصر وحين تظهرون المغرب والعشاء و
وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا
في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني
الاسلام اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل

وحين تظهرون صلوة الظهر

السنة



على خمس اى خمسة

السنة على خمس اى خمسة خصال شهادة ان لا اله
الا الله بالجر شهادة بدل من خمس وبرفعها خبر
مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
لمصدر المضاف المفعول والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم
اى علامة [illegible] دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله
عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عليه

السلام خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى

على العباد خبر من احسن وضوئهن باسباغه من التمام

والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم

ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن

باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الد

نيوية عن الفكر كان له على الله عهد وعد موكد ان

يغفر له اي ان يغفر ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين

ايمان اسلام العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين

ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة و

وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك

وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت

واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من

حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد و

وبين الكفر بل وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث

وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما

الترك

(في الهامش: اي خضوعهن — وصرف اي تفليغ دل فكر ايرابن جفن مق اختري — من التمام اختري)

عند

ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح

الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي

بشرة الوجه واختلاره قاضيخان وصححه واظهر الر
اي صقل با غمي

الروايات فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط

والبدايع قال في المعراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى

الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته

انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث

ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل

منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه

وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه

اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء

على الشعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه

لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي قص الشارب لا يجب

تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قياسه

في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها

(في الهامش: اي قاصت صح — وان طال يجب تخليله صح — الاعفاء هو ... وتوفيرها)

هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل
فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملة قوله
لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار
الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الرواية قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم
يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان
له ذوابتان مربوطتان رأسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض

اعضاء

اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز
بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل
كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما
السنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نو
م فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل
ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك كذا
ان كان الاناء كبيرا او معه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء

ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا
اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الو
ضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه
الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي
المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد او اشهد ان
لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء ٥
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط
وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا ٥
الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء

فسمى

والاستنشاق

فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة اعضا
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد في
مداوم
والسواك لما روي السنة من حديث عبد الله بن زيد
اصحابه
حكاية وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق ثلثا
واستنشق ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء
جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضا تكميلا للفرض وكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح
في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
في المسح للمواظبة عليه السلام مع الترك في

واستنشق ثلث بثلث غرفات ودوى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض

لان غسلها افرض

في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه
مسح مرة واحدة والادلة على عدم التثليث المسح كثيرة
ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء و
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع
على مقدم راسه من كل ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطني كفيه عن راسه ويمدها اي يديه
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
اي جانب الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخا
صمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي

وباطن اذنيه بباطن ابهاميه

المسح

اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره [illegible] هذه
الكيفية امر لا نما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من
مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة
بان كان موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما
ماء جديدا او يمسح الرقبة بظهر الاصابع الثلث المقدم
ذكرها وقولهما بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع ايضا سنة في اليدين
والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا

توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في
الرجلين ان يتخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر
رجله اليمنى في اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى و
وتكرار الغسل سنة ايضا لما روي انه عليه السلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين
وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا
لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة
الاولى فرض والثانية سنة والثالثة مستحبة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية و
الثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما
يحصل بهما والنية سنة انه هو الصحيح وقيل مستحبة

ومحلها



ومحلها القلب ويستحب ان يضم التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة
وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق
الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه
اكمال الفرض في محله والولاء وهو ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء فسنة ايضا لمواظبة عليه السلام
عليها واما اداب الوضوء فهو التهيؤ للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في
وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما
يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
او استدبارها حال الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة

تنزيهية كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والغا
ئط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس منفرجا مستويا بين رجلين
ويرخي مقعده بما امكنه ويبالغ في التنظيف الا ان يكون
صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على تنبيه قالوا انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره
في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار ودونها مبا
لغة في التنظيف والغسل وان كان ادبا لكن قد اديت
به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
درهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة

بالماء صح

بالماء

للمخرج



للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض
اجماعا والادب في الغسل الذكور ان يغسله اي مخرج النجا
سة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء
وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الا
الثلث ومن المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر بالثلث كما في كل النجاسة غير
مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى
الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤو
سها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك في
الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل
يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات
وفي فتاوى قاضي خان كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر

احليل

وكذا

بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء وقيل يقبل الرجل في الاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني
الانقاء وينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وهو
الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان
استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان

ومن



ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير الضرورة خلاف الادب لقوله عليه
السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ
آلة وضوئه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال
انا لا نستعين في وضوئي باحد وعن الهندواني لا بأس
يصب الخادم وهو لا ينافي لأن ذلك الادب اذا كان يطيب
نفسه ومحبته بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الادب ان يجلس
المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء اي باقي الاعضاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة
ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان

وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء الو
ضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يشهد
عند غسل كل عضو قال في قاضيخان ان يسمي عند كل عضو و
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض
نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك و
وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رايحة نعيمك وجناتك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا

وعند

ومن الآداب ان يشهد يأتي بشهادتين



وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا من اصحاب السعير وعند
ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا
مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
في تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما
في اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في
فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى

لانها من جملة طهور ويمتخط او يستنثر بيده اليسرى
وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من
ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول
الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في شرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه
مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم
والحفر ويشد الاسنان ويقوي القعدة ويطيب نكهته
ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار
عند
الاسنان



الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في
الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى وهذا ان كان له مسواك والا ادوان لم يكن له
مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال
علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا على حنية الحلق
الضرر باللثة ويبدأ بجانب الايمن من العليا ثم الايسر
منها ثم الايمن بالسفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في

مطلب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق

في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب
على كثير من السنن الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهو ان يرد الماء في الحلق في غير الصيام وقال الصدر الشهيد هي
تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما و
كمجلس والمراد هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اى
في ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان فان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف

انه



انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي انه عليه
السلام ادخل اصبعيه في جحر اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ
في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه اى اصابع
رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الادب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاستيعاب
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما روى
الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه
يجوز وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان
ينبغي ان يقول في الماء لان ترك الادب لا باس به والا
والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي
على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي عليه السلام انه سئل افي الوضوء اسراف

مطلب ان يحرك خاتمه

مطلب ان لا يسرف ماء

وروى عن عبد الله بن عمرو قال مرّ رسول الله عليه السلام على
سعد وهو يتوضأ فقال مهم ما هذا السرف يا سعد قال
أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر جار
وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
جانبه ومن الادب ان لا ينفض في الماء بان يقرب الى الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا يقينا في مرة من الثلث ومن الادب ان يملاء
اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن
الادب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في
اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها و
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكمال
نعمتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم اذا
خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول

اذا خاف الناس                بعد

٤١

بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب
اليك اي ارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الادب
ان يقرأ بعد فراغه من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل
وضوئه بفتح الواو كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضه ان النبي عليه السلام
كان يفعله ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني وحفظني ومن الوهل بفتح
الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف على خاص عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما

الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى
عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا
هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن
نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا
تحريم لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية
ولا بأس ان يشرب قائما ولا ان يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل رسول الله
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم
القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب
الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله عليه السلام فعل
كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشى
قيام رواه الترمذى وقال الحديث حسن صحيح ومن الادب





ان يتنفل
اى يصلى المتوضئ سبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه
نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلاة ومعلوم
من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الادب انه
استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفى الخلاصة
الا يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر والا بيان الناهية عما يحرم ويكره
وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح

قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت

الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه

قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب

وانما نهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه

كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق

النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا

القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء

الحاجة نحوها اي القبلة وقالوا يكره ان يمد رجليه في

النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان

يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل

بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين

من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع

عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها

حرام والاستنجاء بالماء افضل ان يكشف امكنه الاستنجاء به

في غير كشف عند احد وان لم يمكن ذلك يكفي الاستنجاء

بالاحجار



بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم

والتقييد اذا لم تكن اكثر النجاسة من قدر الدرهم لا ينبغي

ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم

يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لان

يقتدى به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من

غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني

الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى

استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار و

وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا

اما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو

طلب النجاة في قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما

الاستنجاء الشرعي وهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص

بالماء او التراب او بالحجر او بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى

لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام

ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بعظم فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن
الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله
وجرة لان التعرض له من غير رضاه حرام ولا بفحم
لانه ملوث في خزانة الفقه الحجر والآجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث [illegible] وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن
يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
والمبدر وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الندوستي
ولا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق

ولا



ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط
مستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنتين
لغير ضرورة وفي مواضع بان يغسل اليد الى الابط او
الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه
اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء
وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يسيل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا بان يكتم جهة الشفتين ومحاجر العينين اي
اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوؤه

لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره الامتخاط
باليمين وتثليث المسح بماء جديد باب فروع وفي فوايد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا
ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او
جارية ويعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا
انه لا يستنجي لوجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه
الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنت
او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجلين ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عند محمد وعند ابي يوسف

يصلي

يصلي بالماء بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوؤه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم
الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا
يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا
ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر
الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا [illegible] الحاجة

ربنا واليك المصير

ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السما ولا يطول
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلا يقول
اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الما سواء كان
او جاريا او على شط نهر وحوض وعين او بئر وتحت
شجرة او في زرع او ظل في جنب مسجد او مصلى عيد وبين
المقابر وبين الدواب والطريق كذا في الحدادي وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكره هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الا
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعلد
الا به عدة اشيا منها خروج المني من الذكر او الفرج الدا
خل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر

الدوالفرج

يجوز ان يتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان يتكلم بكلام الدنيا فقط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما
تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير
فيه خلاف الذي في البحر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لم يحصل به ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين

الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والا
والاغتسال من خروج المني على الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني والمذي وقد تقدم الكلام عن ذلك كله واربعة منها
سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه عندنا مندوب وعند
مالك واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم
الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح
انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم العرفة
مستحب ايضا يوم الاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مز
دلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة
القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وفي الصبي اذا بلغ بالسن

وللكافر

وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة و
العيدين اذا اجتمعا كما انه يكفي لفرضي جماع وحيض
وواحد منها اي من احد عشر واجب وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم
الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والشروح في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوطة وذكر
في المحيطات الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان
بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت ثم تطهرت
وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب

اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان ترك فلا باس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا
تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان
يقرا آية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القرآن او قرا
الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرا الاية
التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو
سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله
اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء



لا على قصد القرآن يجوز لانهم غير ممنوع عن الدعاء
اما ما دون الاية فلانه لا يقصد بقراءته قاريا وهو
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر
واما قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا
وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة الدعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر المذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن
محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي
الله عنه كتب في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يقصد به قاريا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
او كلمة كلمة الا القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي

وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم
للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض
والوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه
ليس فيه مس القرآن وكذا قيل الكره مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل
فان كان لا مس الصحيف بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب و
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف
وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه السلام لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه
سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب
الدراهم سورة اخلاص وليس بقيد بل لو كان آية

واحدة

قهستان

واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر يعني الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط متدود
الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه
والصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف الجلد الذي
عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والخريطة اي الكيس حق من الغلاف في انه لا يكره اخذ
المصحف بها الوجود الحائل فان اخذ المصحف بكمه
فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب يتبع له اي للآخذ وذكر في
الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا و
اعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضيع حفظ
القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج لهم وعن بعض

جامع كبير

الشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط
ان ياخذ بكمه وبرفعه لا تعلق له بما قبله لان الكلام
الجامع الصغير في المرفوع اليه هو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لان في مس الدافع وعدمه
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي وبه يقل
به احد ويكره انف الحدث ونحوه مس تفسير القرآن
وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه
اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن
يقرا حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا
غسل يده وفمه وعن ابي حنيفة انه لا باس بان
يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز المس والقراءة
له





بقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل وكذا الزبور
لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير
معين وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز عن المس
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي يده وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل و
كذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا لانه لم تخاطب بالاغتسال ويكره دخول
المخرج المتخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما
فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكذا
اي قال او لبس

في جيبه
اي جنب

وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قرأة القرآن
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء دخلوا للجلوس وللعبور اي المرور لقوله عليه
السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي
رح يجوز لهم الدخول للعبور وحققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** تكره قرأة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به
وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح ولا يقرأ اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد

مكشوف

مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان
يرفع صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ في
نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به فلا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك
عند الكلام على القرأة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم**
وهو لغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
على وجه الخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد منهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

الله ينفضها مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوى التيمم
بالتراب ثم ينفضها بان يضرب جانب يديه متمايلي
الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على
موضع اخر كما ذكرنا فينفضها ويمسح اليمنى باليسرى باليمنى [واليسرى]
من الرأس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز فلو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث ان مسح بهما بعد الضرب وقيل لا والاول

احوط



احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عندنا في [عند الكرخي]
ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في
الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من
الربع من الوجه او من اليدين تجزيه التيمم وفي
نظم الزندوسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط بان
يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية يمسح الربع بشرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت
الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد

مطلب شروط التيمم

انه لو ترك ظهر كفيه بالمسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط
التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا بالمعناه وهو القصد والقصد هو النية فلو
اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او قربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدونه ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان
هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
الماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثماة خطوة الى اربع مائة وقيل ميلة سهم

سقداد

وسرطا



ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلابد معه
عن غلبة الظن حتى يلزمه الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبره به مخبر ممن او كان في الفلوات في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ بلا واو والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان
عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل في حق الله سبحانه وهو منزه عن يقال
في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بالاتفاق لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه العجز عن استعمال
الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح
الصعيد وكونه طاهرا والعجز من استعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب

عند

الوضوء او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز التيمم ويعرف ذلك
اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر
الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي فقال جنب على جميع
جسده جراحة او على الكثرة اي اكثر جسده او به جدري
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع به بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي كان الجراحة
على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه او اكثره اي واكثر
البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على الجرح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره
المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه

اي أثر المحق

بالفتح اي العلامة والجمع امارات كذا في اختري

ثم

ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى
لو كان الجراحة في راسه او يده ووجهه ولم تكن
في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجراحة صحيحا او غير صحيح وفي عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح
متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان
كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من
قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان

بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر
منه قيل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان بسمع
صوته اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء في المقتبس ميلان والا فميل والاصح عدم
الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوات ونشأ اي
شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع معترضات ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو الميل ثلث الفرسخ او الجنب على جميع الاقوال سواء
خرج من المصلو من القرية جنبا بعد الخروج لان الب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتاخره وان كان معه او مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه او امتعة فنسيه وتيمم وصلى

ثم

ثم تذكر ذلك في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادة
تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير
امره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا وعن محمد انه
على الخلاف فائت ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف او كوز
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو
راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكره بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره
في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء

به اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان
كان مع رفيقه الماء لا يجوز له التيمم قبل ان سال اي
يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه
اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال عنه فصلى ثم سال عنه
فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم
يعد والحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى
ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطيه فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد
الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من
غير سوال قبل الصلوة لا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من الغير وقالا
لا يجوز لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله
في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح

في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه ولنفسه
ومن تلزمه نفقته ونحو ذلك فحينئذ ينظر ان باعه الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش تيمم للحرج لان التلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة
بالغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف درهم
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول وقوله دفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع
عز الماء فيه فالافضل ان يسال من رفيقه الماء الا اذا

الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزءه لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز فيه الماء لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص
الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او الاستشفاء
اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه للآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا
عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بوا
سطة الرجوع عندنا كذا ذكره في المحيط وحيلة فيه
ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج
عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وان لم يكن معه دلو او نحوه من الآلة لاستقاء او
رشاء بكسر الراء مع الماء رجل هل يجب عليه ان يسأل
عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب عن ابي حنيفة وقالا لابد

وذلك      من الطلب



من الطلب واذا منع جاز التيمم ومع هذا لو سأل
فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر حتى استقي استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند
ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا انتظر الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو
ذلك واجمعوا على انه لو طلب في الماء ينتظر اي لو قال
له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الا يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون
اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم
يجد الا سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان اي حمارة
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول
بها الشك بيقين وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل

ان يبتدا بالوضوء وبايهما قدم جاز خلافا لزفر
فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى
ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحديهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعند ابي حنيفة رح في حكمه
روايتان بلا ربع رواية في رواية عنه مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهو رواية الحسن
عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي
عنه قال احب الي ان نتوضا بغيره وفي رواية كتاب
الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر
من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر
في سؤره ومن لم يجد الا نبيذ التمر فهو ماء القي
فيه التمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم يزل
رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم
وشله الفل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه

السلام



السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال
عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه
وعند ابي يوسف لا يتوضا به ويتيمم وهي رواية الرجوع
اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا
يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد يعني يتوضا ويتيمم
الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد
ياتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل وان لم يصل الماء بان لم
يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ولم ينو به
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم للحدث ولمس المصحف وتيمم الجنب
وغيره لقراءة القرآن عند عدم الماء ثم تيمم ثانيا للصلوة به
حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به وحاصله ان الصلوة

لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة صح
عثمان

لايجوز الا تيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل
فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور او للاذان او الاقامة لانها قربة بغير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط المذكور
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم
الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه

وصلوة الفرض

اي بالاكثر





يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في
متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز
ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة المساكين
او طعام لاطعام فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب

...ن يعيد بعد الصلوة
ق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف
مطلب مسئلة العاري

اي لا

والطعام والصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجوز عند
عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارة ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين او اكثر خلافا
له ولو كان معه ما يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز
له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع على الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحيح في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا في
المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في

موضع

في موضع نظيف ولا يجد الماء اذا كان خارج المصر قال ابو
حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي بل يؤخر وقال الامام
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابو يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء و
الصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع
المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا ان
الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف انه يجوز حال المشي بالايماء عند
الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم
وهو حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا او واقفا بدابته
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او
تسير دابته او تعدو وتقييد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في
المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا

موضع

وان كان طينا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليها لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوه والزرنيخ والكحل اى الاثمد والزاج
هو حجر معروف معرب زاك والنورة اى الكلس والمغرة
بفتح الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع
الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد
لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالشجر والثلج
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع



ويتيمم بالغبار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من
الفواكه وغيرها وانواع النباتات فلا يتيمم بالنبات اذا
لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد وفي رواية وهي المشهور عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم
المس اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط
علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
اخرى لا يجوز ان لم يتعلق بشيء خلافا لابي يوسف واما
فرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما في حالة
كالمذكور بين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقة

في الارض فلهذا الشيء متعمد ومذهب لا يجوز به التيمم
كالشجر والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك لان
الشجر ليس من جنس الارض لا يجوز به التيمم بالاتفاق
وكذا الذهب والفضة يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة
في النار كالتراب ولا يكون مدقوقين والصخرة تكون
مدقوقا هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم
يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب بالنار ولان الذهب والفضة ونحوهما لا
يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق
عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة
ونحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالجص الذي

لا غبار عليه



لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه
فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
تيمم بغبار ثوبه او غيره او بغبار غير ثوبه من الاشياء
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان مائيا لا يجوز لانه ليس
من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض
فاستحلما يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالآية
فلهذا يذوب ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر بخلاف كونه

الهبوب بل اسمك
ومنه هبت الريح
الخشن بالضم

من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة على القالب وهو
غلبت التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ
ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه وينفضه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر في خرقة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه
وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي
يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به حالا له وكذا

يجوز

يجوز التيمم بالجص بالحصى والكيزان والجباب والغضار
وهي طين الحر والمراد ما يعمل به من السكارج ونحوها
اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء
كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند
ابي حنيفة وهي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجة
الاخر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالانك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على
غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فان كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما
ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالحجر والشعر
ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرادة
جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء

منها فهو كالمطلي بلا نك وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب
الارض نجاسة او غليظة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت
سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهو هذا باجماع
الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه
اداها بالقدرة الكائنة له انعقاد بها والرجل الصحيح في المصر

عند

وصل

تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت لسبب الوضوء عنها
خلافا للشافعي كالولي لانه ينتظر فلم يخاف الفوت ولا
حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وذكر في الكافي
يجوز التيمم للولي ايضا وكذا اذا احدث المتوضي او من
شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات اذا اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام يغلب احتمال ما يعتري يفسد صلوته قيد بالتو ضي
لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت وقت صلوة العيد
اي تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت

بسبب الوضوء في ساير الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا تيمم عندنا بل يتوضاء ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر تيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسارع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء فلا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتبارها في جواز التيمم اولى وحينئذ والاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا تيمم بل يتوضاء ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز

ونقض

٤٣

ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له ان يطاء جاريته وكذا وان علم او زوجته في ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور للمسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه ايضا التيمم القادر رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوءه لا ينقض تيممه ولو كان

الفوت

عند عدم

معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله لما
ان المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لا تحصل به الطهارة
بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه فى خلال
الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته وان راى المصلى بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابى حنيفة هذه الرواية
فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم
والتوضى به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا
متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففى
المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده
يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم

كسؤر



كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف
يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه
يفتى ولو راى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه
فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع
سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى رآه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا
تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجباء الكبير اى الدن
لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء و
الشرب جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة

حتى لو تعورف وضع القليل للطلق الاخذ شرب [illegible]
ينتقض وان لم يتعورف تخصص الكثير بالشرب لا وان
اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا و
الاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
اذا
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة
انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك لا
يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا
يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم
معين جنب اغتسل وبقيت منه على بدنه لمعة اي بقية
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما

تيمم



تيمم ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
وبعد
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ويتيمم
للمعة ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الا
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة
ليصير عادم الماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز التيمم
قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ثم
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا
ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت

عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما
عليه الصلوة من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متو
ضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فان عنده طهارة التيمم ضعيفة خفيفة فلا يجوز بناء
القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على
هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر
صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين جاز بالاتفاق لاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو
شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا

صح

بفتح الحاء وسكون الصاد والراء المهملة



لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن قراءة
القرآن ما تجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك وهو مع وكذا العاري للابس
ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز
لوجود العذر من الجميع وانما هذه المسائل استطرادا و ذكر
محلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل
في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي
المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع و
ماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالفجع بئر وماء
البحار وتزول بهاء اي المياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية
كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهي الا

الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى زائد على لفظ الماء كماء
الاشجار كالتوت والآس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
ونحوه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق
اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
ثخينا اما اذا كان دقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة
به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
انه ما خثر به وخرج به عن الرقة واما ما يستخرج منه
رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء
الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية





عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا يخرج بالا بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق او خثورة فان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب والسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوهما لا يلزم ان يزيلها اي ذلك الغسل لانها اي
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كما
الحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد

خلافا لاحمد

اوصافه اذ لونه او طعمه او ريحه كماء المداء السيل
الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان
بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء وبشرط ان يكون ر
قيقا بعد فانه ما دام رقيقا سيل سويعا كسيلانه
عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
به والا فلا وهذا فى ما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
يجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى التو
ضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز و
ذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن
لم تذهب رقة جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته وكذا الحمصة او الباقلاء ونحوها اذا
نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى

باقية

ولو



ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء
الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم
وذكر فى المحيط لو توضاء بماء اغلى بالاشنان او بالاس او مر
سين او بشيء مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز
الوضوء ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الو
ضوء به فى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط
شيء الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا او
نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا
الاطلاق الذى ذكر فى شرح القدورى اذا تغير لونه او

او طعمه او ريحه بل تغير اوصافه الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا
الاستثناء مروى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه او طعمه وريحه بو
قوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه
بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء
مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
لان غالب الظن بمنزلة يقين في العمليات حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة فيه وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا
دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بو
قوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع

النجاسة



النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا الماء في الماء الجارى الذى
يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا يستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب
جب اى دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان
الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر
يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن
زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت وقد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا
الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى
الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها
ونصفها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل

والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز و
هذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في
ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من
النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند
الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب واذا سال المطر من السقف او
من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو
طاهر سواء عين النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق
مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح
وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على
جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه

مع ان



مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري جريا ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأني حتى يمر [illegible] عنه
الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضئ بينه الاعلى الماء
الذي يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها يكون اقدم من
فوق مكان [illegible] سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري
من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما
الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان
ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كانت بحيث ان دفع بحر اي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو
جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا

ويفهم منه انه ان كان قليلا بما تحته يتنجس والكلام
فيه كالكلام في الورود على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس ذلك الماء الراكد و نزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر
واجراه اي جرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله
فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ
منه انسان جاز اذا لم يرى فيها اي النجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلائل قد ذكرنا
ها في الشرح اما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما
لا تنحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف

الارض

الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان
الحوض بالصفة المذكورة اي عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية كذا وقع
هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير
مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت
بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
في غير المرئية يتنجس من موضع النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة
ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها
٥٠
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه جعلوه كالجاري
لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس محل الماء بالشك

ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض فى موضع الو
قوع او عدمه اذا اغتسل الرجل المتوضى وجهه فى حوض كبير
فى موضع الوقوع بين الفش الى الفش فصاعدا فسقط
من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز
استعماله لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا
فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
اى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا احكم القياس اى
اى قياس ما اذا كان الرجل صغيرا فتوضا من حوض كبير
جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى
ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضا من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلا
ك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان
يتوضا او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة و
الاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم

الجواز

حتى تبعرك

قامش



الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتو
ضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى
عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى ولو توضا المتوضى
فى اجمة القصب فى المقصبة وكانت فان كان القصب الماء
لا يتخلص بعضه الى بعض لاشتباك اى الاختلاط اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان تخلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنعه انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم
لو توضا فى ماء فيه زرغ ان خلص بعضه الى بعض جاز
والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا فى غدير على جميع وجه
الماء جمد وانه مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء
مضمومة بعدها نون واو ساكنة بعدها وآخره زاء مفتوحة
والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية

اى زرو يزده

[illegible]

[illegible]

معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر
يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو نبت في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضاء من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا ينحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه الماء متصلا
به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب
نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضاء به اي بالماء الذي في اسفل
الثقب انتنا قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجس او الماء المستعمل في ماء قليل يفسده وقال عبد





الله ابن مبارك وابو حفص الكبير النجاسة لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا
بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصر وابي بكر الاسكاف
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء
ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه
عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا في السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
فالكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان الماء
منفصلا لا يفسد ولكني قال وهو الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو
اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علي في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يتنجس الماء
الذي تحت الجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل

واذا تنجس فلم تنزل نجاسة اى فلا تنزل ما لم يخرج
مثل ما فى النقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى
فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من النقب الجمد
المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه فهو دون
عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى النقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس
لكثرة ولا يتنجس ما فى النقب ايضا لان الموت يحصل
غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى النقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى النقب يتنجس وكذا
ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء
ولعل ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا يتنجس
بالفرق لا يتنجس وكذا لا يتنجس ولو كان ماء الحوض كان
عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان

الماء امتلاء



فان امتلاء ذلك صار نجسا ايضا كما كان قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا
يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو
بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر
بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب آخر وان لم
يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر

اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان
ووقعت غسالته فيه وان كان الحوض اربعا في اربع فما
دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا
يستقر في مثله بل يدور بحواليه ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر في الحوض فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله فلا يجوز الا ان توضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان
كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي جانب الينبوع
فذكر العين باعتبار هواء الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظا
هر ان الماء المستعمل لا يستقر به لشدة اندفاع الماء



في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فان
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فيظهر فيه ان خرج
الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته لكثرة
الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا
اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التو
ضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي
وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك
تيمم ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوئه
لانه توضأ من ماء جار فاجتمع ذلك الماء الذي اجري

في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضأ رجل منه ثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافة وان قلت نحو لو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول وقال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من
الانبوب ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم

اي من

اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي
يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تداركوا الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في
حوض الحمام لطلب القصعة اي بالانية لا لرفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي
حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء الطاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف لا لرفع الحدث
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا
وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم الى الماء لا
يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في
الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما

الكفار فقي ايديهم حدث يجوز بالادخال فلا فرق
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء اذا
علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ
بذلك الماء وان علم فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط و
ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار
انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من
الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية المسح يجوز المسح
بالاتفاق والمشهور عند محمد لا يجوز ولكن لا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقق في الشرح

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالاثار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا

لا بالقرآن

لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه
جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتدؤها اي اول المدة المذ
كورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا
وقت اللبس حتى لو تطهر الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر

انهما

انه

رضي الله عنه

ولياليها

فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثانى فان كان مسافرا فالى وقت العصر من (اليوم) الرابع
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما
اذا توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى [١٥ المبنى]
الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
فى الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما فيه اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح (عندنا)
لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر [خلافا]
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهى المراة

التى

التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس او هى
حاملا او من فى معناها كصاحب سلس البول او
انفلات الريح واستطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذى لا يرقا اذا توضات ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة يمسح كا
لاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو (لبست)
بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح (فى الوقت)
فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا)
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته
رجل احتلم ويتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد
ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضا فانه يتوضا به
ولا يمسح خفيه لانه واجب الغسل عليه كما لو توضا
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل (سائر)
خفيه ثم

بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء
لان الادلة لم تخصص والنساء تابعات للرجال في
الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي على اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي
رضه انه لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله عليه السلام
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح
على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو
وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها

فكلاهما

فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا
في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع
ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح
مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الرازي هو المختار للكمال فالكرخي
قال المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة فيجوز ايضا لما
قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع متفرجا ويمدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي

فأصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الا
صابة وفي التقاطر البلة الثانية غير الاول وفي اقامة
السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس
عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان
ايكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والسنة ان
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفه
يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح
علي باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح علي محل
المسح وهو اعلي الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في
المحيط لو توضأ ومسح ببلة باكل واد بلل بقيت علي كفه
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال علي العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة مستعملة اذ

المستعمل

اذا المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح
خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى
رجليه او اكثرها او مشي في الحشيش المبتل بالماء الجاري
عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض ولو نوي عن المسح
كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان
لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط
في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجوز
عندنا ايضا الا ان نواه لان المسح خلف في الغسل فاحتاج الي النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن
ابتداء المسح مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر
آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او

خارج
بمعنى الشروع
بمعنى الشروع
الخوض
جيلة
بدو البداية
ای طبق

او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من

المقيمين لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم فان

كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة اتمامها

مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح

على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له

وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان

كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان

علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان

مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه

سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم

او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا

من الخف فلو لبسه او لبس فوق جورب رقيق

من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى

خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله

ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى النازلي من عدم

الجواز

الجواز لان النازلي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما

يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الجرموق وغيره

بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح

على الجرموقين وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد

لبس الخفين قبل لبس الجرموقين لا لان شرط جواز

المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع

احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بالاقصر

فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح

على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر

على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا

يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان

خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح

على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق

مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل

وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية

ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس ... الجرموق لا يمسح على الجرموق

وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي
عند الخرق فان كان الخرق في الخفه اقل من ذلك جاز المسح عليه
خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما
دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث في القدم
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع في القدم
منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف
واحد فلا يجمع لو كان على الخفين بخلاف ما لو كان قدر
نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا
لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما يجمع عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في
الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر

ثلث

سكرده فير

ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المانع ظهور الاصابع
بكمالها في الصحيح خلافا لما قال الامام السرخسي من ان ظهور
الاصابع انامل وحده مانع ولو ظهر الابهام ومعه مقدار
ثلث اصابع من غيرها او من غير الابهام جاز المسح لان
الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول
الخرق اكثر من ثلث اصابع وانفتاحه او مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له
حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرز
اي خرز الخف الا انه اي الا ان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح
لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو
حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
لان ستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط ولهذا جاز المسح
ولذا جاز

وهو

سلكه

اي ظاهر

و

لان ستر الخف ما فوق الكعب

وان كثرت اي خروق

على الخف وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاروق
اذا كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس كعبا لا يرى من كعبه او قدمه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم عن
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن
ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي
وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف
انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان

لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفي بعض الروايات انه ان بقي في موضع القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء او خاض في الماء وان ابتل
جميع احدى قدميه ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا
لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح الا انه
مال الى ان يخرج صدور قدميه من الخفاف من موضع القدم
عند الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى انه كان
صدر قدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف

ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح عن محمد انه قال الخف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق
مخروز اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في
الخف وفي النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولفظ الذخيرة في صلاة الاثر عن محمد في الحسن خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها لم
ينفتق مخروز في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة وان
كان اذا مشى ينفتح لا يجوز المسح انتهى ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا

ما يحاذي



عينيها

ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير
وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت
بعد المسح في غير برء لم يبطل المسح لبقاء السبب الشرعية
فان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها
وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره ما تحته بالماء البارد
ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه بماء حار فان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضره
الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل

سقوطه

والمسح على الجبيرة صح

وان كان يضره الغسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع

ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج. قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان كثير الناس
عنه غافلون اي يظنون انه اذا يضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي
عم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا
تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زادة قالوا
اذا مسح على الاكثر منها جاز واليه مال صاحب الهداية وصحح
في الكافي ولو كان المسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير
صحيح

وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الفصد
تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة يقابل الموضع
الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون زائدا
من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد
ان كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في
جميع ما تقدم من بين الجراحة الجبيرة وعصابة الفصد
والقروح والجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها او غسل الصحيح
جاز لانه بيان المقطوع في اعضاء الوضوء جمعا بين
الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيح وحدها ثم احدث
لا يجوز المسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح
فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان

مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونه اى دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر اذ كان ما بقي
من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى لانه ان
وجب غسل الموضع المقطوعة ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه من مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيح لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان
بعض الاصابع مقطوع من احد الرجلين او كلتا او كلتيهما وفي
خف خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف
على الممسوح اى ما بقي من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى
في القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار الثلث
اصابع جاز المسح لوجود مسح مقدار المفروض والا اى
وان لم يقع المسح وكذا الحكم على التفصيل ان كان الخف فيه

مطلب مقطوع الرجل

مقدار ثلاث اصابع ... فيه القدم ... الموضع الذي ...

واسعا

واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما
لم تبرا حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برات
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح وذلك لانه عند البرء
تبين انه كان محدثا عند اللبس والشيء يثبت فيما انقضى
كما يثبت في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبيين
هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق والفرق
بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين
يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبيين
يظهر اثره في الحال وفيما بقي مثاله الماسح على الخف لو سبقه
الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه

اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوئه ويبني لان حدث
بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق
على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار فرض ما مضى من
الصلوة وفي الحال لم يصادق اداء جزء من الصلوة حتى
يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم
فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت
على الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ما مسح الجبيرة
لو سبقه الحدث فذهب الوضوء فسقطت الجبيرة عن
برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت على الحدث السابق
بطريق التبيين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا
الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاده حميد
الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان في جعل الانتقاض
بسقوط الجبيرة من برء من قبيل التبيين اشكالا ليس
هذا موضع ذكره وينبغي ان يعيد تاثيره هنا في المنتقض
بالمنتقض من وجه كما في صورة الفرق دون المنتقض من



كل وجه كما اسقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان
التبيين ح لا يوثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصه ذكر
الاستئناف بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة واذا
كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيها الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا
يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز
من الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم
وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق
العجز وجها اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو

يسمى بيان

مايلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه اقالا يستر خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين
اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اى جعل الجلد على ما يلي الارض منها خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
وقال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من
باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا
يشفان الماء والاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى
نفسه كالادبد والقدم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على قولهما الفتوى
الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما
في اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجورب بين
من غيره نعله وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب بين الثخينين

ان

ويشد ولا ينسدل

ان يستمسك اى يثبت ولا يسترسل على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخينين
غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه
فرسخا فصاعدا فالجوارب هل مس وفعلى الخلاف انتهى ومثله
في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا وقال المصنف ويجوز
المسح على الخف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من
امتعة الرجل قال في المحيط قال شمس الائمة الحلواني في شرح
كتاب الصلوة ان الجوارب خمسة انواع منها ما يكون من شعر وتحتها
ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من كرباس والاول
لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان
رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا
مستمسكا ويستر الكعب سترا ولا يبدو للناظر كما هو
جوارب هل مس وفعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه
الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز ولهما

واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا
اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فرسخ يجب
ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع
فقد روى عن ابي حنيفة انه يجوز المسح عليه والمتا
خرون قالوا ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى ثم قال الزاهدي ذكر شمس
الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والمنعل والمبطن وغير المبطن و
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم
ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف بعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
ومن المعلوم ان الجورب داخل تحت ما هو من الغزل

الكرباس



الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من
انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاق
والا فلا وان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
وان كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق على اسم النعل
فروع اذا تمت مدة المسح فهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل
الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء
يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من
التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد والله اعلم

ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان
كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه
يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وقد ذكرناه في الشرح قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذي (يظهر)
صحة القول بالفساد لان الشرع قدر مسح الخف بمدة فيسري الحدث
بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء
ليغسل رجليه فكذا عند عدمه ليتيمم للرجلين فقط ليلزم رفع
الاصل بالحدث بل الكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث
القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع مكن غسل (ابتداء)
الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه تيمم للرجلين فقط والا كان
جميع الخف والاصل ثانيا في كثير من الصور بل للحدث القايم (فانه)
على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم لم يطلب الرجلين ما
لكنه يبيح احكام الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا
ما ذكره في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت

المدة

المدة اذا لم يخف ذهابها من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا
فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم الماء
لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد
انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه
طريق وبذا يقال كم ترك الاول للآخر والله الموفق

## فصل

مطلب النواقض الوضوء

في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء من القبل والدبر فيتناول البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينتقض اذا خرج من الفرج
واما المنتنة فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة فقيل ينقض و(الصحيح)
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج (المفضاة)
ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع
الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها

اي فقلو ... اذا خرج من الفرج واما المنتنة

الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في عيون انه يستحب

لهما ان يتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة باليقين

فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح

انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا و

في الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو

اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرجا من احد هذين

الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين

وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن

او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة

غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة

دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض اذ ما له الوضوء

والاحوط ان يتوضا لان عدم وجود البلة نادر فيما وجدت

الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج وانما غيبه فخروجه

ناقض لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان

طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند

الامام

حنيفة



حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن

الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر

في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن

ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد

من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض

ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان

احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول

والحال انه لولا ذلك اي يشكل القطن لكان يخرج منه

البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان

ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا

الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوئه ما لم يخرج البول

على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم

اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض

وضوئه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف

ما ان يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن

ما يغيب

لو احتقن

بوضوئه ثم خرج لو ان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم
ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مرّ وان سقطت
بعد ادخالها فهان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي
تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلق
اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا ولو
كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوئها سواء نفذ
اولم للخارج
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان
لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان
لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان
نفذ البلل الى خارج اي الى خارج الحشو انتقض وضوئها
وإلا اي ان لم ينفذ الى الخارج فلا ينتقض كما في حشو الاحليل

ينتقض

هو الذي



هو الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما
النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه
في الشرح بما روى الدارقطني من طريق ضعيف انه عليه السلام
قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدي في الكامل
من طريق اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو
لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تايد بحديث
البخاري عن عايشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه
السلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة قال لا انما ذلك دم عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي واذا ادبرت فاغتسلي اليوم
قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضأ لكل صلوة حتى

ينتقض

يجيء ذلك الوقت فمعنى قوله عليه السلام ان ذلك دم عرق
مع امره بها بالتوضؤ لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم
العرق تاثير فى نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضى
من عروة ودفع بان المخاطب بها هو النبى صلى الله عليه
وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل كلام
عليه السلام لها وحدوا الترمذى كذلك ولم يحمل على ذلك
ولفظ وتوضى لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصحح وروى
ابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ملكية
عن عايشة قال عليه الصلوة والسلام ومن اصابه قيء او
رعف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على
صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم و فى رواية الدارقطنى ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف فى ابن عياش والحاصل
فيه انه يحتج حديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين و اخرجه
البيهقى من جهة الدارقطنى عن ابن جريج عن ابيه عنه
عليه السلام ومن عاد وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن

الشافعى



الشافعى ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم
تجز للبناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد فى
الاسناد عن عايشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل
عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود
الترمذى والنسائى عن حسين المعلم بسنده الى معدان
ابن ابى طلحة عن ابى الدرداء وانه عليه السلام قاء فتوضأ
قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له
فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذى والاصح
شيء فى الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن
يحيى بن ابى كثير عن يعيش بن خالد بن معدان عن ابى الدرداء
ولم فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب بعض الروايات لا
يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم قلت لاحمد
قد اضطربوا فى هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم
وقد قال الحاكم هو شرطهما واذا قد ثبت هذا عنه عليه
الصلوة والسلام فلا يعارضه المضى على الصلوة من

من الصحابي الذي خرج في الصلوة وما رواه الدارقطني
من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه
عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم
السائل والقيء ومن دسعة تملاء الفم ونوم المضطجع وقهقهة
الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان
والجارود ابن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حديث فاطمة
بنت ابي حبيش وحديث ابي الدرداء لا يعارضهما غيرهما ولو
فرض المتعارض ترجح الى القياس على الخارج من السبيلين
ووجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا
القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه
يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج
من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين
تأثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو
زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه

زوال

زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة
من البدن وخصوص المحل والفرع الخارج النجس من غيرهما
وفيه نظر فيتعدى زوال الطهارة فيثبت ان موجبه في الفرع
زوال الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء
وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية
الاقتضاء ثمنا في الهداية وشروحها كذا افادة العلامة
كمال الدين ابن الهمام رحمه الله اعلم اما القيء فانه اذا كان
ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا ينقض لكونه لا نجسا قيل هو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملاء فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يتعقبه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما

لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من

الراس او من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف

ينقض لانه نجس بالمخاوطة ولهما انه المزوجة لا يتحلل بنفسه

النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي

مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم لطافة

ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح اقول

لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن

ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستصحب قليل

النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة وان كان البلغم

مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام

ملاء الفم ينقض والا فعلى الخلاف وقد اختلفوا في

ملاء الفم فخص في القي فقال ينقض مطلقا لاطلاق

ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضا فانه يعد انه عليه

بقي ملاء الفم لانه يكون غالبا من كثرة الطعام من

الامتلاء وليس من خصلته عليه السلام وكذلك قوله

في حديث

بالمجاورة



في حديث عباس لو قلس مطلقا فيجري على اطلاقه واجا

بوا عنه بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو قلس ملاء

الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما مفهوم

الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثاله ما وقع

في الحديث يعاد الوضوء من سبعة فانه لا يعارض دليله

وكذلك لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو ما يملأ

الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم ولو قاء

دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سايلا او علقا

ان كان سايلا ينزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى

البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض وان غلب السائل

على البزاق نقض وكذا ان كان متساويا كان اصفر نا بجيا بالاتفاق

فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم بان

ان خرج من اسنانه وان صعد دم من الجوف ان كان علقا لا

ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القي وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض

وان لم اي لا لو لم يكن ملأ الفم كسائر دماء السائل لانه
من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعن محمد لا
ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر
الطعام لئلا يتوهم ان الضمير عائد للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع
ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد [illegible] كان
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي
الاضطراب والحركة لدفع المقوة ما لا تطيقه وكذلك ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب لما الدم ونحوه اذا
خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض ولا
فلا خلاف فان قيل ورد عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين

من الدم

من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج شيئا مما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون
سائلا على هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
منها كثيرة من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من
الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق من الدم
او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن رأس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال
او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه
في الشرح لانه يخرج وليس بخارج وذكر في المحيط اعصرت القرحة
فخرج منها شيء كثير فكانت بحال لو لم يعصرها تخرج بشيء ينقض
الوضوء وكذا ذكرت في القنيات والذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى
الظهيرية قيل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام لا يظهر تأثير الاخراج وعدمه في هذا الحكم

لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه فصار
كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض
وكيف وجميع الادلة الواردة عن المسئلة والقبلين تفيد تعليق
النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان
الناقض ان ينزل ذلك الشيء من راس الجرح ينزل بنفسه من غير
تبعية غيره واما اذا كان علا اي على راس الجرح او البثرة ونحوه ولم ينزل
لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير في الوضوء او الغسل اي فان له النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الخارج نقض
الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم
يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن راس الجرح بالخرقة او غيرها
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه

فخرج

فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو ترك ولم يمسح ولم
يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج
ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق و
في بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة لا بحيث
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا
فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا عض شيئا فوجد
فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف
السيلان وكذا لو دخل الخلال الدم لانه ليس بسائل قال قاضيخان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من كمه ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم اذا خرج من سنه الدم
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس والا فلا

من الكم

من الدم

وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما
روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها
اى من عينه امره فعل امر من عقود محمد بالوضوء لوقت كل
صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منها
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق بين الشيخ والشاب الا انه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين وغيره من الاوجاع بل كل
ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن والسرة
او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما
اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء جلج يخرج فيها بمنزلة الجرح الذى لا
يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذى لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دم عنه
النزق ومن به سلس عدم استمساك البول والمستحاضة وكذا من
به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا





من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وفي بعض النسخ وكان عليهما استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل
الوضوء بالنظر الى الصلوة اخرى وان توضات المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط
عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففي الصورة المذكورة حصل
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لا
عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند
زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب

على ظنّ انّه اذا غسله لا يتنجّس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك
الدم بحال يتنجّس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز
له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لابدّ ان يغسله
فى وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكن
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقصود
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاء على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو
توجد رجل له جدرى خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضّأ منه ثم سال القرحة التى لم
تكن سائلة نقض ذلك الوضوء لان الجدرى قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة وضوء جرحين فى مو

اى فان الطهارة ...

صاحب العذر





ضعين من البدن احدهما لا يرقا ولو توضأ لاجله
ثم سال الآخر وعلى هذا امثلة المتجرين اذا كان الدم يخرج
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم
يكن يسيل ينتقض وضوئه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذى ابتلى به يوجد
منه فيه وهذا تعريف صاحب عذر فى البقاء بعد تقرّر كونه صاحب
عذر فيما دام يوجد منه فى كل وقت ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلى خاليا عن العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى اخره
فيشترط بالثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين يكفى للبقاء وجود
ذلك الحدث فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه الحدث الذى ابتلى به منقطع

ذكرى كى بين تقرره فى الابتداء وتقرره فى الاخر فى المختصر

ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم
يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقطع بمضي الوقت
ماوقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا
يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضأ
على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني بالشغل
الوقت الثاني يعيد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل استشر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة : م الكتلة بالضم جملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوئه
لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية

والدم

لا ينتقض

هو خرج كتلة دم من الانف



والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم
فانه يؤكد ويؤنث انتقض وضوئه للسيلان القراد اي كن
وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج اي صغيرها
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان
ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحد منه
العضو حتى امتلئت فكان بحيث لو سقطت وشقت لسال منها اي مشلك
الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها وانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة اي بحوره
السيلان او القيئ القليل الذي لا يملأ الفم فلو لم يكن كل
واحد منها حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد لانه قال نجس حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من
قدر الدرهم منع جواز الصلوة كافي فاذا اصاب الثوب لا
يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب
فحش

والمراد من ربع الثوب ما يجوز به الصلوة

وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى
واضعا جنبه على الارض او متكئا اى معتمدا على مرفقيه او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اى صار من
الاسترخاء بحال ذلك الشيء لسقط لقوله عم العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لا
ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه
اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقوا
الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنقل مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
فلا وان نام في الصلوة قايما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا

حتى يضع

ناقص

لولا

لو ازيل لسقط

يزول

والظاهر



حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما
خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على هيئة السنة
في السجود رافعا بطنه عن فخذيه جافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا
والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في
الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح فالذي في الكافي لم يرد
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود
في الركوع والسجود لانه ينتج النوم والنوم موجود
في كل الاحوال فلو حمل الحديث على اصل الاسترخاء لتناقض
الاول والاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت
مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهاية

صار كانه تمام اذا وجد الاسترخاء على النهاية بان زال التماسك
من كل وجه وجب الوضوء ونهاية فقدت في القيام والركوع
والسجود لان التماسك باق والا يسقط انتهى فجميع كلام الشيخ
حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذى لا ينقض الوضوء
بالنوم فيه السجود الذى مثل الركوع والقيام في عدم الاسترخاء
وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط واذا لم تكن السجود
على الهيئة المسنونة فقد نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض
التماسك ووجد السقوط فينقض والحاصل ان القاعدة الكلية
المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع
عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف ولشدة
الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير
الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة وان نام في سجدة
التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوة وفي سجدة
الشكر كذلك عند محمد وهكذا روى عن ابي يوسف سواء
سجد على وجه السنة او على غير السنة نحو ان يفترش ذراعيه

ويلصق



ويلصق بطنه على فخذيه وعن ابي حنيفة يكون حدثا في السجود السهو
لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فقط
وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة مع التصريح بكونه على وجه السنة او لا
دليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة
او لا وكان وجهه اطلاق ولفظ ساجدا في الحديث فترك القياس
فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة
وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض ان لم
يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة
ولا ينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء
لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق وان نام
قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينقض وضوئه ذكره محمد في صلاة الاثر وفي
الذخيرة لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين

انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلو من مقعده وزال التمكن واما لو
جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض
ظاهر وهذه الصورة المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة
المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد
ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن القعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع ينتقض
في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا
لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم نوما غير
ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض
وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه
انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان ينتقض ان يزايل فلا انتقال

في الخلاصة

في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينتظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة
الهبوط ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط و
من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض
الوضوء وان قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر هنا ان لا يعرف
السماء من الارض والرجل من المرأة وهذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال
في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة
به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه

في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوئه

لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي كاملة ذات الركوع

والسجود وان نام في الصلوة ثم قهقه فسدت صلوته

ولا ينتقض وضوئه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار

وقال في المحيط فسدت صلوته وضوئه وبه اخذ عامة

المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد

الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من

الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء

والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه

الصبي في صلوته لا ينقض وضوئه لانعدام معنى الجناية

واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض

الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة

قال بعضهم فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير

مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قول بعضهم ويكون مسموعا له

ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء

سواء

سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة

الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو

قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة الانياب وهي الاضراس وقيل

اقصاها وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولجيرانه

وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء

ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة

كلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة

والضحك دونها وحد الضحك مسموعا له دون جيرانه

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل

والمراة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف

خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه

منتشرا فرجها من غير حايل من جهة القبل والدبر وذلك

لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب مقام

المسبب واما مس الذكر والنساء مباشرة او كل شيء مما مسته النار

كالشواء او بحايل كثيف فانه لا ينقض الوضوء عندنا

Marginal notes: اي كما قال بعضهم / شمس الائمة الحلواني وقيل الانياب او قال بعضهم لا يعتبر بنقض الوضوء حتى يسمع صوته / اي حدث / ان يكون / ولين / مما / او كل شيء / مباشرة / اي بمس ملتف / ان / بعضهم

١٩

خلافا لان فهي رخصة في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فان فقهاء
امة خالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس
المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح
اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره
من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان باطن الكف
وكذا عند احمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي
والنسائي فقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عايشة
انه عليه السلام ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن فحديث ضعيف ولنا ما روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن ملازم ابن عمرو عن عبد الله
ابن بدر عن قيس ابن طلق بن علي عن ابيه عن

النبي



عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس
ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي
هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب رواه ابن
حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم
الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني
انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن
عمرو ابن علي ابن الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت
من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة
رواه ناسخ لان طلق قدم في اول الهجرة ومتن حديث بسرة
رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو ثبت
انه لم يعد بعد ذلك وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم
قد رووا عنه حديثا ضعيفا من ذكره فليتوضا وقالوا سمع
منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة
ضعيف لان في سنده يزيد ابن عبد الملك ثم حديث طلق
ترجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث الرجال

اقوى لانهما احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص
والعام وقد ثبت عن علي ابن ياسر عبد الله ابن مسعود
وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعن ابن حصين ابن عمران
وابي الدرداء وسعد ابن ابي وقاص انهم لا يرون النقض
منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره
لامرأة غير محتاج اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة
القياس فقيه الانقطاع الباطن من وجوده ولو قدر
انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا المرأة لا
ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا
بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من
الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد حقيقة
ويرجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض
في بيان حكم حدثين الاصغر والاكبر عند القدرة

على الماء



على الماء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم
القدرة على العدم الماء بقوله تعالى وان كنتم الى اخره ولفظ
لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيان الحكم
الحدث عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه
من السنة ما في مسلم من مس عائشة قدميه عليه السلام
حين طلبته ما فقدته ليلا وهما منصوبان في السجود
ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستو لقد
في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة انه عليه السلام
يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار مسندا
باسناد حسن ولو حلق الشعر او شعر راسه او لحيته او
شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسح
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا ينو ولحكم بزواله وعلى

هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها
فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر وقشر بعض جلد
رجل او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء والغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتيقن في الوضوء اي
بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء ويتيقن في الحدث
اي يتيقن انه احدث وشك انه هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسله فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
الا بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
الى الشك يلتفت اليه فلا يلزمه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت اليه فلا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم وكذا
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه

الوضوء

سو

الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ونحوها اي بلا وبعد الوضوء
ولا يعلم هل هو او يجهل ان كان اول ما عرض له اعادة
الوضوء وان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه
بالطهارة وشك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه و
سراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يخشى
بالقطع فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
والخمر بجمعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشهر
الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة

الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من الاعضاء صح
واحد
ومن رأى صح
وسوسه
اي جلده ... صح
ونجس الكلب صح

غليظة اما ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطايفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة وفي الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح قال في الاسرار بجلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا لك فعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح لما ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا يتنجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر لو صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو

وقع

قاله

قال



ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين الجلد واللحم جلدة رقيقة الى اخره بانه اذا كان كذلك فلا يطهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد ليتوقف طهارته عليه فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذكى لكن الجواب بان توقف على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لا يدبغ من الجلود فالحاصل في ان طهارة جلدها لا يؤكل بالذكوة اختلافا والصحيح النجاسة والاصح الطهارة وفي الطهارة بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سعته نجس وقد علل النجاسة صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكوة اما مر من كون الجلد طاهرا لعدم اتصاله باللحم وكذا

بعد الذكوة اما الميتة فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما
في مأكول اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا
جلده اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس
العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر و
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر
في غنية الفقهاء وكذا اي غيرهما بول الحمار وخرء الدجاج
والبط وكذا الاوز والجبارى وما اشبه ذلك مما يحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة

اي قوي قويا

الخفيفة

بالدباغة

والبجا ازدك
والاوز قاز

94

طاهر
طاهر

الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي ح وابي يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخراء بجمع الطير وكونه
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني عند ابي حنيفة وروي عندهما انه نجس
نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا
يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف مفصلا ونذكر بيانه
ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
الضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه

وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كليهما طاهران مع

من تفصيل الخلاف بيان

مطلب بول الهرة والفارة

ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان
العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز ونحوهما فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع
الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى لكونه
طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا
كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
ذكرناه في الشرح واذا افسد الماء والثوب فافساده لوجود
بيان الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف
ما لو وقع بول الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس
ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان
كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنها متعذر وبخلاف
السنور المذكور على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار

وكذا



وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال و
الاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام و
الثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر ههنا
فان الدهن من الطعام اللهم الا ان يخص الطعام على
الحنطة ونحوها والاحتياط اولى وفي فتاوى قاضي
خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر
ان يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة وكذا اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها
ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذبوحة

فلا اختلاف فيها في طهارتها والخلاف في اللبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة في رواية ابي ح في رواية الحسن ابن زيادة
عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الروايات وعليه الفتوى لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فلو كان
طاهرا ونديه ولا عنهم انهم حملوه في الاسفار ليتيمموا
في الاماكن العديمة الماء وان بعضهم اخذه من عضو
غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
بين كونه مستعملا مستعمله محدثا او غير محدث خلافا
لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي للعبادة اي قصد باستعماله

التقرب



التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء
على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند
ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير [illegible] او
للتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عنه في الغسل او البدن
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه كما زايل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقولنا او استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع
نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او
بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا

هو اغجنق

ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان
و المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا
ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل يده رجله في طلب الدلو لا يصير مستعملا
للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد عند محمد
لا يصير مستعملا خلافا لهما ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا
يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح واذا ان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل او ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم
يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقوال وكذا لو

لازالة



لازالة النجاسة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء والاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا
او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انها ليس
بنجس يجوز التوضاء به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضاء بها جاز هذا اذا لم يتوضاء به ناويا وان توضاء به ناويا
اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى به قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره بشرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في التحويل الطين وبسقي الدواب وكل اهاب دبغ
فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
للجلد قبل الدبغ واذا طهرت جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا الجلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ

صح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه

وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير

ماكول اللحم وتقدم الكلام في هذا مستوفى في اوايل الفصل

جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه

نجس وفي الخاقانية كلما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه

بالذكوة وقد بينا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون

لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة

وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها

وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم

تكن عليه دسومة لما روى عن عبد الله ابن عباس قال انما

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما

الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى

في الشرح واعله بتضعيف ابن عبد الجبار ابن مسلم وهو ممنوع

فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن

الحسن ثم اخرجه من ابي بكر الهذلي عن عبيد الله ابن

عبد الله



ابن عبد الله ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه

الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها واما الجلد والقرن

والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال واخرج

ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه

السلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها

وشعرها وقرونها اذا غسل وضعف بان يوسف ابن ابي

السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج

البيهقي عن بقية عن عامر وابن خالد عن قتادة عن

انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج قال

ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد

اوهم ان الوسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول

الاصمعي ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح

وهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف

ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهدين الصحيحين

حديث شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة بقولهما ان
ما لا تحله الحيوة لا يتنجس بالموت وهذه الاشيا لا تحلها
الحيوة لانها لا تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو
لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحيا العظام
في النص ردها الى ما كانت عليه رطبة في بدن حي حساس
او احيا اصحابها واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشيا
وكذا لو سن الانسان وعظمه طاهرة في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انه لا يجوز اذا
زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون
ساكنة وكاف المهملة منسوب الى اسبانكة قرية من قرى

سبيجاب

سن اسد



ب: اكثر وصح

اسبيجاب وفي شرح الاسبيجابي اذا خرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس الجلد بعد الدباغة
بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل وان
شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل
ان يغسل لدفع الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر من
الادوية المعدة للدبغ كالعفص والنجة والشب والملح
والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد من حكم
الفساد ويزول النتن من غير استعمال شيء من الادوية
بل التتريب اي جعل التراب عليه او جفف بالتراب او بالشمس
اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته
بهذه الاشياء يصير مدبوغا ولكن لو اصابه بعد الدباغة

فلو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا

او يجعل مع هو في التراب

لحكية ماى فعن ابى ح فى عوده نجسا روايتان فى رواية

يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا

لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة

التى كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم

اصابه الماء وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم

اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤ

ها فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجاسة والا

فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله فى فتاوى قاضى

خان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور

فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة

النزح وفى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل

لا يعود بلا سبب جديد فصل فى البئر واذا وقع

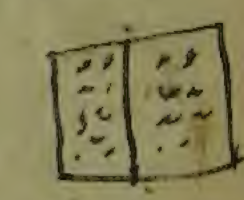
فى البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها

من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشىء آخر

وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما فى القدر

ينزح





ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس

انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح

منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون

بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما

يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او

دجاجة او سنورة او ما قاربها فى الجثة تنزح منها اربعون

دلوا او خمسون كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو

الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث

ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر

ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون

بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى

نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا فى زمزم

يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح جميع ماء

وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان

لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا

انه

الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فالماء
يصب فيه الماء لا يجب نزحه كما في ساير السباع وقيل
عندهما نجس العين وعند ابي ح لا وقد استوفينا ذكر
الاختلافات في الشرح اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه
واما الكلب ففرقه عن ساير ما يكون سوره نجسا مبنى
على كونه انه نجس العين قال قاضي خان في تقليده هذه
المسئلة المذكورة اما الخنزير فلانه عين نجس والكلب
والكلب كذلك وبنى عليه في فتاوى قاضي جملة من المسائل
فانه قال الكلب اذا خرج من الماء انتفض فاصاب ثوب
انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة ينجس
الطين والردغة فاذا مشى على ثلج فوضع انسان رجليه على
ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل
يصير الثلج نجسا ما يصيب يكون نجسا ونحوها من
المسائل واختلفت روايات المبسوط ففي باب الحدث
الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان نفسه

نجسا



نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكره في اوايل الوضوء والصحيح
من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس ونكس من كتاب
الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تعين انه ليس
بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب
فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي
رواية لا يطهر وهو الظ من المذهب وفي المحيط
الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصابه فمه الماء و
يجب نزح جميع الماء وعن ابي ح لا باس به وقال وهذا
اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة
الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس العين
انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الروايات
والذي يقتضي الرواية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب

الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عد
مها والدليل الدال على نجاسة سوره لا يقتضي نجاسة
عينه والله اعلم فصل وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر
ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا لو توضأ جاز لان
الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة البول عنها عند
الخوف من الهرة ان سوره نجسا ينزح كله لتنجيسه سؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سوره نجس او اصاب
فمه الماء او لم يصبه على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح
ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصبه لا ينجس
وان كان سوره نجسا ثم فرقا بين الخنزير والكلب وبين
ساير السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال و

صح

من فزعه — وكان

وصرح به قاضيخان واو وقع فيه كلب او خنزير ومات اويت
اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلانه عين نجس والكلب
كذلك او لانه مائي به واقع في النجاسة وساير السباع في
منزلة الكلب انتهى والنص مجاوزها بنجاسة ولا تزول
نجاستها المحسوسة لان سورها نجس واحتمال كونه داخله
في فمه ذلك بحيث انه لم يخرج في غاية الخروج فلا يعتبر بخلاف
ما سوره مكروه كالهرة فان نجاسته مخرجه تزول بلحسه
فيعلم ذلك فصل وان كان سوره مكروها ينزح منها
عشرون دلوا ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة وان كان سوره
مشكوكا ينزح كل الماء ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافا وان انتفخ الحيوان الوا
قع فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في الماء وان وجد
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ

دلاء — احتياطا — بحث سور — مثل عشر دلاء في القدر — فيها — كان مما — اي غير رق — في جميع الماء

اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن منها في ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
كلها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلاثة ايام ولياليها اذا توضؤا منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها وقعت الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي ح ان كونها
في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فيقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تجيء فتلقيها في البئر فجعل القليل عفوا
بيان دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن

وقت الحلب



ووقعت

وقت الحلب واخرجت حين وقعت ولم يتلونها اي لم
يتنجس اللبن ان كمال لم يتنجس البئر وهو مروي
عن علي رضي الله وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كو
قوعها في ساير الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي ح البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر هو الصحيح وقيل ان لا
يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع
وجه الماء وفي الرطب والمتكسر اليابس اختلاف بين
المشايخ بعضهم فيها بالتنجيس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمتكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث
بمنزلة المنكسرة المتخلخل في الرخاوة فيها وكذا الاخثاء

واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
وان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع الخرج كآبار
اى كو جلرث
الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم
للضرورة
بالنجاسة وان كانت الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت
عنه
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء
ولا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه فان المجمع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي
فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم
اى نزل
وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسدها
دها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان
وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظة وكذا ما
شابهها وكذا خرء الخفافيش وبولها لا يفسده للضرورة
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
في رواية خلافا لمحمد وهو تناقض قوله فيما تقدم و
قال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي

يوسف

ماؤها
بازايستد
اى سكود
والبط والاوز بمنزلة الدجاج



ان ح
وابي يوسف ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل لكن بالنجاسة ولا يفسد الماء الكثير في الغدير كسائر
النجاسات ويفسد الماء الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد الماء البئر الا كثير لتعذر صونها عنه وان بالت
الا اذا كثر ح
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر نجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن
اى حفظها
ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي
الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر
واما قولهم ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه
في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل
فيها لطلب الدلو ولم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه بأول ملاقاة
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء

فلم

وهو نجس ولم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال

في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق

ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية

يجوز له ان يقرا القران لخروجه من الجنابة قال في الهداية

وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال

قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهي

الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف

يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم

يوجد فلم يطهر الرجل والماء لم يزل به حدث ولا استعمل

للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه

عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا

كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت

على بدنه او ثوبه نجاسة او مستنجيا بغير الماء يتنجس بالاجماع

ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب

وان قيل فكانت كالطاهر فكان غير المحدث ولو وقعت في البئر

كان انقطاع

الكثر



قال

واحدة

اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه الى الاربع

ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة

وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا

او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة

وان كان الفارة عشرة ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن

فيكون

وعن محمد فارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون او ثلثون

الفارتان

وفي الهداية ينزح كل الماء كذا في النخبة وهو قياس من قول

ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لحمها قدر

الدجاجة ونحوها فلا اختلاف في الحقيقة وان كانت البئر

معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا منها مقدار

ما كان فيها من الماء وقت ابتداء نزح ان الشيخ اختلفوا في

كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء

اي كزل

وطوله وعرضه وتجصص وينزح الماء حتى تملا الحفرة وهو

اوكر جاز

مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي مروى

حنيفة ايضا يحكم به عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها

دوا

بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا

نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي

وهو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها ما بين

دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة

الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي

حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء

على ان آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا

اي اعتبار غالب آبار البلدان ايسر على الناس واعتبار

قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون

دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو

الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا

لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب

وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف

الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها

ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار





ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو

اوسع وذلك احوط ولو نزح ابدا لو منبع فان

كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره

البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس في الماء

الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب

والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلوق

وما تشابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا

موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه او وقع فيه ميتا الماء

لا ينجس كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية

وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل

اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا

مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه

يفسده او لا وقال المصنف واكثرهم على انه لا ينجس قال في العصير

في الهداية لانعدام المفسد فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده

وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء

وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري

يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون

توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات

فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي

في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات وتفسخ

فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد

لاختلاط الجزء الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال الابتلاع

بها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي

التنجيس لو كان للضفدع البري دم سائل يفسده

ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس

وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا

كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم

التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي

لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية والكافي وكذا

الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها

اي كلها

تفد



تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية

ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة

والبري بخلافه فصل في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة

والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على

بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان

مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من

جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب

من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه

وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف

خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان بالاتفاق طاهر

كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما

سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها

في المحيط الاول ما قال المصنف انه في رواية نجس

ولم الفقيه المصنف بل في المحيط انه في رواية قال احب الي

ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو

مشكوك كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي
رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من
مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عرقه
فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبناء على كونه طاهرا
من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كا
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروهة اي تكره الوضوء به عند
وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها

وعلفها

١٠٥

وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى
ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ
الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
لسؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها
لا تصل الى نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة المخلاة
ان يكون نجسا لتولد اللعاب من اللحم النجس ووجه
الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشربه
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة
انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقي
اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان
الكراهة بمجرد توهم ان منقارها نجس عند الشرب وكذا
لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجلها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد

الرحمن انه قال البيـــ المراد بكونها محبوسة ان
تكون محبوسة في بيتها الا انها لا يؤمن ان تكون
على منقارها نجاسة من جولانها عذرات نفسها بل المراد
ان تحبس للسمن في بيت تكون رأسها وعلفها ومارها
خارجة لا يمكنها ان تجول في نفسها عذرات وقال الشيخ
الاسلام في مبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات
غيرها تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا
يكره سورها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير الله
اعلم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره
التوضي بسورها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت
حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنت اخي قلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها

ليست



ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات
رواه انس اصحاب الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها
من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين
والطوافات اجمع وانه يتعذر الاحتراز من هذه الاشيا
فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير
مكروه لحديث كبيشة المتقدم ولما روي انه عليه السلام
كان لها يصغى الاناء فتشرب منه ثم توضاء به رواه الدار
قطني من طريقين في احديهما ابي يوسف القاضي وضعفها
ابن سعد المصري وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في
الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظي في اول كتابه الفازي
والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر
الاجوبة عما قيل فيه وروى الدار القطني وابن ماجة من
حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

قد اصابه منه الهرة قبل ذلك قال الدار القطني وحارثة
لا باس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنور سبع والمراد الحكم دون الخلقة والصورة لكن
سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان
المتعلق بالسباع حكمان حكم السور وحكم اللحم فثبت
في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم
الضرورة وحكم السور انتفيا النجاسة كسباع البهائم
والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما
قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الفارة ثم شربت
الماء على الفور يعني من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس
الماء الهرة وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه
وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء وسور الحمار والبغل الذي
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل

في طهوريته

في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره ثم كان سؤره طاهر فعرقه كذلك وما سؤره نجس
فعرقه نجس وما كان سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره
ان يصلي وبدنه وثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرضنا الشك في طهارة سؤره
وقوله عن ابي ح في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة قال الشيخ لانه نجس الا انه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة الا ان المشهور هي روايات
الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في بعض وفي الروايات انه نجس
غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وبعضها
لا

في الروايات المشهورة

نجاسة حقيقة والمشهور هو الصحيح انه طاهر ولبن
الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح
ومراد تصحيح لفير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققنا
فى الشرح بل فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظا
هرة صحيح واما فى اللبن ففير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة
لبن الحمار والروايات فيه ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط
فى تعليل سور الحمار فقال وكذلك اعتبار سوره بعرقه يدل
على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط
ولبن الاتان نجس فى ظاهر الروايات وروى عن محمد
انه طاهر ولا يوكل وذكر الامام التمرتاشى عن البزدوى
يعتبر الكثير الفاحش هو الصحيح وعن غير الائمة
الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى
فتاوى قاضى خان فى طهارة لبن الاتان روايتان انتهى

والذى



والذى نقض الرواية هو ما ذكره غير الائمة لان الحرمة لا
للكرامة مع صلاحية الاعتداء اية النجاسة وليس فيه ضرورة
كما فى السور فيكون نجاسة غليظة كبوله وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه اى قراءة لانه ان يدع الهرة وتلحس
بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة ... ويكره
تنزيهية على ما اختاره الكرخى وقيل التحريم على ما اختاره
الطحاوى وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف
انه قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من
السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر

وان قلت جواز الصلوة هو عفو لا يمنع الدرهم او دونه اذا كانت على قدر النجاسة الغليظة

وان قلت

وان فعى يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا

كانت على قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز

الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغى ان

تغسل وان كانت اى ان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم

على ما تقدم فى الادب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته

من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم

اصابه منها ما اصابته مقدارما لو جمعت تلك النجاسة التى

اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك

النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة

انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته

على ادب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو

الدرهم الشهيلى بكسر الشين منسوب الى شهيل اسم الموضع

وهو مثل عرض الكف اى الكف وهو داخل اصول الاصابع قال

الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم

الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المجسدة

المثقال يوزن اربعة ذاب

الرابع الكبير مقو

١١٣

والجلد

اى ذات الجرم والجلد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر

بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة التى لا جرم لها الرقيقة

كالبول والدم والخمر ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات

النجاسة وفى الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس المايع

هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك

حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت

الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال

بعضهم يعتبر وقت الصلوة به صح يمنع الصلوة وبه اى

بالقول الثانى يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر

من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاير لعدم القدر

المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد و

تشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن

النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت

بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الشو

اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من المذكورة

بيان

المايع

اى يقن مو

اى رقت

ادا جو

ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب

من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس وان بقي اي ولو

بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر لون

الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق

زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو

لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس

بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض

الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد

ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون

الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض

ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فيها الا اللون

الاثر النجس روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس

اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو

الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء فيلقى الماء ثم يفعل هكذا

حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا

لمحمد

والسحاب والخضاب بالنجس

بحث الدهن المتنجس



لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن

رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز

وضوئه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب

مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت

الى بطانة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم

يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع

الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم

ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر

لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق

والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير

المضرب لان التضريب يصيرهما ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول

النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة

المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه

شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا

يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد

من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول
فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
ينبغي على ما حققناه في الشرح كذا في الخلاصة وكتبي ذكره من
غير اشارة الى خلاف وكان حد القياس على ما يبقى من الرطوبة
بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعصر ولو عصر
لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة
الاولى لوجود النجاسة لكمالها في الثوب الذي عصرت منه [الرطوبة]
كما في الذي عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثا
بتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي
الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ
واذا لم تكن ثابتة فابتدات بالثبوت كما في مسئلتنا
فادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر
بالعصر يعفى عنها كما يعفى هنالك بخلاف ما بعد
عصر الاولى والثانية فانه ليس نهاية فالحاصل قياس
ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا

فليتأمل



فليتأمل فاذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة
انما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة
كالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر
وكما بعد العصر في المرة الاولى وكذا الثانية وكذا ان يخفى
ان تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون
او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا
كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد [illegible]
حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاق البداية بالنهاية
على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا يخفى انه
قد يحصل بل الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها
قوة السيلان تتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في موا
ضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم
بطهارة الثوب مع وجود الحقيقة المخالطة قالوا ان ناط
عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد النداوة

لا بعدم التقاطر انتهى وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب
الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك تنجس
وكذا حكم الثوب اليابس الطاهر انه اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر
لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا تنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا ينجس
جسده وكذا اذا ابتل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه
وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما
اذا صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين
رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها

اذا غسل رجليه

ان كان

ع١١

ح د د

حق اي كوز بيكار

ان كان قد يبس الطين وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه
فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف فالا
يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لانه ما خرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء ولكن لما كان
ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث
النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة
اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم ترتفع الاطراف

في ايصال الماء يتكلف بعني الى تحت الرمص ان لم يمنع ايصاله كما يجب ان يتكلف صح

لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه صح

اي ياش كر

اي جبن

الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المنفع جاز وضوئه ولو
لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو مامور بغسل الظاهر لو توضاء رجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء ذلك تلك الاعضا وقد
تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من الفم النايم فهو طاهر سواء
كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان
وبقى له اثر اذ ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو
طاهر الا اذا علم ان انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط
وهو الاحوط واما نجاسة خفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى وروى عن ابى ح مقدار شبر
فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى
يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد يعتبر
وهو مروى عن ابى ح ايضا وصحح فى الهداية والكافى لان الربع





اقيم مقام الكل فى من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع الذى اصابته
تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى
المنع وان كان دخريصا او كما مثلا فى القدر وكان القائلين
بهذا ارادوا به ربع تلك الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم
بربع الثوب يجوز الصلوة فيه وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا نحو خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والوحوش اذا اصاب
يمنع جواز الصلوة اذا فحش وكذا اروات ما يؤكل لحمه عند ابى يوسف
ومحمد اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس
بفتح الجيم نفس لعين النجاسة وبكسرها الشئ المعلوم بنجاسة
والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه

لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه لكونه
اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما
يجوز ان تزيلها عنها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
يجوز ان تزيلها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز
ازالتها بالنار والتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى
مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال لان الدم طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه قال اذا
اصاب يد الماسح نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب مخصص
الماسح فلان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات
فتقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء بل اذا

وجد المايع

اى جوق



وجد المايع تفسد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل او الجرموق
وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة ونحوها عن ابى يوسف انه
قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى
ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصاب
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابى ح وهكذا كما روى
ابن الفضل عن ابى ح روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عن قال
شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف انه مثل ذلك
الذى رواه عن ابى ح الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه
كما اشترط ابو ح بل بمجرد مسها بالجرم اى التراب او الرمل لو مسح

اى جسر

يابشتش

يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كان ذات النجاسة
ذات الجرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرقيقة المتجسدة بالتراب رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع الشيء بذلك بالكلية وكذا نحو ذا لتها اى ازالة النجاسة
بالظفر
في الجملة بالحك والحت نحو عود ونحوه والفرك اى دلك بعضه
اى فرتيمق وقوا وجرا
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه اذا اصابته
حتى
النجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى ح وا
وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يكن لها اثر
يبقى
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى لما راء من عموم البلوى
والحرج في اصابة الروث للخف والنعل وان انتضح البول على
ونحوها
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث
اى كثيره
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في
التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو

من عفى



تعالى
من عفران الله اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذى
انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو
الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من
الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفى ذكره قاضيخان واما الفرك
بيان عفوه
فمتزيل النجاسة في المنى فيطهر الثوب من المنى بالفرك اذا يبس
به
لقول عائشة رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعى
عندنا
واحمد في رواية اخرى انه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولما روى ابن
فقال
عباس عنه عليه السلام وانه سئل عن المنى يصيب الثوب
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه

بخرقة او باذخرة قال الدار قطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس فقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في تحقيقه اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهو من الثقات مقبولة انتهى ولانه بتدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ومن اطباق الاحاديث الصحيحة عن عايشة على انها كانت تفركه رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدار القطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا تكرر منها سيما في الصحيحين عن سليمان ابن يسار قال سألت عن عايشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه ايبعد ان لا يحس ببلل ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والتفحص عنه

وعند



وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف المال من غير حاجة فانه سرف على ان في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقة فظاهر او على مجازه وهو اخره بذلك ولئن سلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لا ينقضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدار القطني عن عمار ابن ياسر قال اتى رسول الله صلى الله عليه واني على بئر ادلو ماء في ركوة لي قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله واقي اغتسل ثوبي مخافة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء وقول الدار القطني لم يروه عن علي ابن زيد غير ثابت ابن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد ابن سلمة وسنده حدثنا الحسين ابن اسحق التستري حدثنا علي ابن

بحر حدثنا ابن اسحق ابراهيم ابن زكريا العجلي حدثنا عباد
ابن سلمة عن علي ابن زيد الى اخره ما ذكره الدارقطني سندا و متنا
وعلي ابن بحر روى مسلمة مقرونا بغيره وعلي ابن زيد روى
له الحاكم المستدرك وقال الترمذي صدوق وابن ابراهيم
ذكر باوثقه البزاري فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم
حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبتداء
خلق الانسان ومكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكوينه
يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة
الى اخره قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاترى ان العلقة نجسة
وان تنفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم ونجس
انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة
فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج في النفس
خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو
في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذلك فلم يبق الا منع استلزام
كونه مكرما طهارة اصله بل تخليفه في الاصل من شيء نجس

ثم تشريفه



ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة
في قوله تعالى من ماء مهين كلا انا خلقناهم مما يعلمون وفي
ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض تخليا في البول
والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه
وتعالى انه لو خصصنا الخلاق بابعاده يخلق منه الانسان
لم نكونا ونخلص من قبح اللفظ بان اصل خلقه الانبيا
من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر
بالفرك اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة
المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب
مستهلك فيه فجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان
الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا
مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا
ولو بال ولم يستنج بالماء وقيل لا يطهر المني الخارج بالفرك
قال ابو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن من اصحابنا
وقيل ان لم ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب

يطهر به وكذا انتشر ولكن خروج المني دفقا لانه لم يوجد

مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم

الحكم بالنجاسة ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني

الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به

وكذلك ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم تصب

التجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابته بالحت

والفرك وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك و

ذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح

هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو

الراجح مع دليله اذا تاخر لم يجب عنه وان كان اي لو كان الثوب

الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة

فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة

بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك

لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالتحجر كما اذا اصاب

الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه

بريقه

بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فان

تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها

زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون

وغيره فان بقاء ذلك الاثر لا يضر فان ازالت ولو بغسلة

واحدة طهرت ولا يحتاج الى الغسل بعده هو الاصح وقيل

يغسل بعده ثلاث وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية

يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن

لها ريح فان كان لها ريح يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وهكذا

في الطعم القنية وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالغة

يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث

مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن

جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا

ذكروا الثلاث في اكثر الكتب الاقوال وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر

الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن

ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية وتخرج

على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير غير عصر
او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا
اتزر من الحمام وصب الماء على جسده من جهة اي من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارته وان لم اي ولو لم يعصر وقال ابو يوسف في
موضع اخر في رواية اخرى وان صب الماء على الازار وامثالها
يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة وكذا قاله في المنتقى بشرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا تقدم انه ظاهر المذهب من الكل وفي المنتقى ايضا ولو ان
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف ايضا وفي غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية انه يغسلها اي النجاسة غير
المرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب

يطهر

واحوط

يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر لكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون شخص القوي اذ لا
يكلف بما في وسعه ثم مسائل قد حكم بطهارتها من
غير عصر لملمس العصر او لتعذره فقال في فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه ذكوان او اتفاقي اي بطانته من الكرباس
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في
خروقها ماء نجس فغسل الخف واهرق وطهر اذا اصاب الخف
نجاسة فغسل الخف ثم ملأه اي الخف الماء ثلاث مرات واهرقه
الا انه لم يعصر الكرباس فقد طهر الخف لوجود جريان
الماء ظاهرا وباطنا من غير عصره لتعسره وروي عن ابي القاسم
الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ما استنجى به تحت

يستنقع بيان

رجله من غير ان يستنقع تحتها فيصيب ذلك الماء
تحت خف ولبس الخفين فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخف لان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا للموضع للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان
خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت بسعة الامر بان تطهر به الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء ثم لا بد ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما
او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا
تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من اللون
او ريح لان الاستدلال على المسئلة وقياس بقية هذه
المسئلة عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة ثلاثا يبقى من النجاسة كلما

صب الماء



صب الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلاثا طهرت
اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى
النجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
تجفف بذلك حتى تتجفف ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا
كان من قصب او ما يشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
ثلاثا سواء جففا او لم يجففا لانه لا تتشرب النجاسة
وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد

بجديد

ان يغسل ثلثا مرة

ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
بغلبة اى الخزف والاجر المستعمل فغلبة ما يقع اكثر رأيه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قايمة مقام اكثر الراى
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشترط حقيقة اكثر الراى لا يحتاج
الى هذا الاشتراط لان اكثر الراى لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجود
وان وجد احد هذه الاشيا المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان
يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر
فايدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع
به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت

بعد



ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليه الشمس
او لم يقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث ويجفف في كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبت عليها الماء بكثرة حتى لا
تظهر اثر النجاسة جاز وان كبسها بتراب القاه عليها فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى
اذا تنجست بجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه
مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل و
الحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت
في الارض ما دام هذا المذكور قايما على الارض ولم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد ابن الفضيل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اى المكان النابت فيه الثيل

ووقع عليها على المثبلة الطل الندى ثلاث مرات ووقع
عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر النبل الذى
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث يشترط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى مثبتا
فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقه بالارض واما
اذا كانت الحجر والاجر موضوعة على الارض ووضع بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد فى طهارتها من الغسل
وتطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة مفروشة و
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر
فى موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل
بالطين ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تتشرب النجاسة كالحجر
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر مما
لا تتشرب النجاسة كالرخام لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر والتراب
اذا خلطا

اذا حلت اذا اختلط الماء وكان احدهما نجاسة فالطين
الحاصل عنهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر يحكم
بالنجس حكما للغلبة اذا كانا مستويا وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين
طاهر ~~فالطين طاهر~~ ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكره فى الشرح قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر
ان الفتوى عليه انتهى ووجه فى الخلاصة بصيرورته شيئا
اخر وهو توجيه ضعيف اذ تقتضى جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها او دهنها المركبات اذا كانت بعض مفرداتها نجسا
ولا يخفى فساده ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته
شيئا اخر على هذا سائر فالله در الفقيه ابو الليث والله در
قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح بشيرا لان سائر الاقوال
لا صحة لها وهى فاسدة لان النجس تابعة لاخص القدميين
دايما والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن

ان النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث

فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع

فيها بعد موتها وكذا الكلب والخنزير وقع فيها فصار ملحا

او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر

عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين

النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل

تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار

خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس

وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف فخرج به في التنجيس وكذا

الاجر المنفصل عن الارض النجس يطهر بالغسل ثلاثا

والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت

منه قطعة بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط

لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل

بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي لا تجوز صلوته لكونه

حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب

من ذلك



من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى

يتبين انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء

فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس

والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء

كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري

وغيره في بول الحمار فقال اذا بالت في راكد فاصاب الرشاش اكثر

من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر

عن محمد ابن الفضل يمكن اختيار الفقيه في الجاري والراكد

وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث

فمشى في الماء فخرج عنه الرشاش فاصاب ثوب الراكب صار

الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا وان كان راكدا

او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول

لان اليقين لا يزول بالشك فقد سئل ابو نصر الدباسي

عمن غسل الدابة فيصيب من ذلك الذي يسيل منها بشيء

او يصيب من عرقها بشيء قال لا يضره قيل له وان كانت

ترغت النهرغت ات اشك اغنمق احرتق

اى ولو كانت قد تفرقت بولها وروثها فاللذا جف وتناثر
وذهب عينه لا يضره انضو وذكر فى الذخيرة اذا القى المجر
المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فانتفعت قطرات فاصاب
الثوب ان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الرازى لا يجب
غسله الا ان يظهر فيها اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير
ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابو بكر لما يقدم ولو صلى
احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القسم
الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن
ابى ح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه
اخذ نصر ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم
يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وخرزة
البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يجلع البعير بعد الابتلاع
والسرقين والسرجين بالكسر الزبل مطلقا وكذا جرة

كل

كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى حكمها الحكم زبله
كل حيوان كبوله لانها متغيرة وهى نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان فى الماء ان كان مقدار ظفر
افسده اى نجسه وان كان اقل من الظفر فهو عضو فقط
لان ما ابين من الحى فهو ميتة
لحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفى السن
الادمى اختلاف المشايخ والصحيح الذى هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر فى فتاوى البقالية قطعة جلد كلب
مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة فى الراس اى جعل بنفقه فوق
الجراحة بعد ما ينعقد صلى بذلك الجلد اذا كان اكثر من
قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه
سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا اذ جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا
لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف حمل

والكلب ونحوهما سورة نجس اذا حمل المصلى فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس على
بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى
منها مما اصابه لعابها وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو
انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز
والمكروه تنزيها اذا لم يفعل المستحب اولى من تركه وذكر فى
الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اى استنجى بثلاث احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم
يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه نأخذ لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى

بالماء

بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ينشف موضع الاستنجاء
هل يتنجس من الريح الموضع الذى تمر به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ والاصح انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت الثوب مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر فى
موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معه الماء الذى دخل وقت
الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل المحل النجس ثم خرج والاصح
انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا ان كان
قد لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء او بخار
المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فتجمد ذلك
البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار او تجمد فى الباب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسات والمذكور فى فتاوى قاضيخان

وغيرها ان لا يتنجس للضرورة وعدم التحرز وكذا الحكم في

بخار الحمام ونحو ذلك ثم في النجاسات كلب مشى على طين رطب

فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس

لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب

على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح

خلافه ذكره ابن الهمام ان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا

ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف لا ينجس

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه

لا ينجس بالشك سواء ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب وان كان

غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل لانه في حال

التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي الغضب الكلب اذا اكل

بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ان نجس بلعابه

كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا ولو اصاب العنقود بعدما اكل

الكلب منه مطر بحيث يغسل يطهر لما ذكر في المحيط ان الخشب

نجاسة ثم اصابه مطر كان بمنزلة الغسل وفي المنتقى رض اصابه

بولا

بولا او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا قد

جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر

عليه لا يطهر منه وكذا يغسل ... يبس العنقود وهذا

عندنا واما ثلثه فانه يغسل من ولوغ الكلب واما الشافعي

سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا

عند الشافعي واحمد وتحقيق في الشرح لحديث الصحيحين

اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احديهن

بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدار القطني عن الاعرج

عن ابي هريرة عنه عليه السلام الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا

او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل

وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا

بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ

الكلب الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدي

في الكامل بسند قبل الحسين ابن علي الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله

ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم يجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايه كفاية اذ لا يستحيل ان يترك القطعي لرايه ما لم يعلم نسخه او ظنه خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير روايه اما بالنسبة الى روايه الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك الا وقد قطع بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا القطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت الناسخ في اجتهاده المحقق للخطاء فلزم

كون



كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سورها

فصل ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير سيل فلا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول اصح وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سايلا وقت الادماء او ظهر فيه اثر الدم يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون عندنا ماله ولو وقعت ثم تخمر في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخل فيات لعله اعلم العالم انه لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المكروه او المشكوك ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران

قال محمد

داتمامه ادیا بستمق

الا انه یستحب لا... زالة الکراهة ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقی فی اللحم والعروق من الدم
الغیر السائل فلیس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح فی اختیار الجمهور وفی الایضاح الدم الباقی
علی العروق طاهر وعن ابی یوسف یعفی فی الاکل دون
الثیاب وروی عن عایشة کان تری صفرة لحم العنق
کذا فی القنیة وفیها اصابت دم القلب بنجس وذکر صاحب
المحیط فی المحیط قال ورایت فی بعض الکتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم لیس بسائل فلیس بشیء ای لیس
بشیء معتبر فی النجس وفی الخلاصة الدم الذی یخرج من
الکبد ان لم یکن من غیره مکنا فیه فهو طاهر وکذا اللحم
المهزول اذا قطع فالذی فیه من الدم لیس بنجس وکذا
مطلق اللحم انتهی وقال فی الملتقط لو صلی وهو حامل
رجل شهید وعلیه ای علی الشهید دماؤه یجوز صلوته لان
دم الشهید طاهر حکما ما دام متصلا واذا لم یجب غسله

عنه

عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس کسایر الدماء وقال صاحب
الملتقط فی موضع اخر امراة صلت وهی حاملة صبی وثوب
الصبی نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فیما اذا
کان الصبی یستمسک بنفسه الا اذا کان لا یستمسک فان غیر
المستمسک بمنزلة الجماد فکانها حملت امتعة بعضها نجس
و اذا اصلح مصارین شاة میتة بان ازال عنها النتن والقذارة
بعلاج فصلی بها ای معها جازت صلوته لانها صارت
کالمدبوغ قال قاضیخان وکذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فیها
اللبن او السمن وکذا الکرش ولو صلی ومعه فارة مسک یعنی
النافجة لانها مدبوغة وقد زال عنه النتن والفساد والمسک
حلال علی کل یؤکل و یجعل فی الادویة ذکره قاضیخان امراة صلت
ومعها صبی میت فان کان لم یستهل عند ولادة ای لم یصوت
والمراد انه لم یعلم حیوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء
غسل او لم یغسل لانه نجس علی کل حال ولذا لا یصلی علیه
وکذا الحکم ان استهل بان علمت حیاته بصوت او حرکة ولکن

لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كانت قد كمل
غسل فصلاته تامة للحكم بطهارته وذكره في العيون وهذا
في مسلم اما الكافر فانه لا يطهر حتى لو صلى مع حمل ميت كافر
بعد غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال
وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف فلو صلى في
جلد خنزير مدبوغ وقد اساء قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن
ابي يوسف رح وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها الى
المهملة اي صفار بها دما تجوز صلوته لان النجاسة مادامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجودات
في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان
ولكن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



جميع

ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه منفذ يعيد ما يصلي
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به واما تيمم
به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني
بهذه المسئلة انه كان على جسده نجاسة وهو مسافر فقيده به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او معه
مزيل او كان معه وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او من يلزمه مؤنة فانه لا يلزم ازالة النجاسة ويجوز له
ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورة
غيره ينظر ان كانت اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند
ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا او ثلاث ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام
الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولو كان
جميع الثوب نجسا وبه قال الائمة الثلثة والدليل من
فلا يجوز له عريانا

او الدليل من الطرفين متعارض في الشرح لان في الصلوة فيه ترك
فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك
فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود وعلى
تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا قايما ولهما
ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار
واستويا في القدر اذ قليل كل واحد منهما عفو دون كثيره
فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف
كلا فوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من
حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة
الاصابة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر
عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وفاقا لما في الاسرار
من مجد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب
طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه وكذا هنا
لان نجاسة ثلاثة ارباع في فساد كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا
خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصار الماء كالستر واذا كان

الربع



الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره ويسقط بقدر النجس
فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وفيه نظر في قوله ان قول محمد احسن
اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما
هو توجه الخطاب بالستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على الطاهر
فاذا لم يكن فالمعلوم فرح انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر
على اثبات تعلقه بالمرجح الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل
فيبقى على النفي الاصلي لان نفي مدرك الشرع يكفي لنفي الحكم
الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فانه كالكل في كثير من الاحكام
فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم

الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
فى الذخيرة يقعد و يمد رجليه الى القبلة و يضع يديه على عورته
الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
التستر فيها سواء صلى فى نهار او فى ليلة مظلمة او فى البيت
الخالى او فى الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو فى النهار اما فى الظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل مرتبة
نوعا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستره ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدر المانع ولو صلى على شئ مبطن
وفى باطنه قذر اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اى مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه
كان فى





فى حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شئ طاهر او لم يعده عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع
جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه قال يجوز على انفه
ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر
فى الجبهة وفى رواية عن ابى ح رحمه الله انه انه لا يجوز لان السجود
لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح
وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع اى باقيها طاهرة جازت
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى

انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
بلانّ وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو
سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما
على النجاسة كعدم وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة في نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال
ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم
يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايض كذلك والحاصل انّ وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منهما
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا
لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه
تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر

من قدر

من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس
اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
وهو كان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام
اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار
ما يؤدي ركن فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع
نعليه بان ثم حمل النعلين في الصلوة وعليهما قذر ما نعا ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤديه ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط ولو قال في فتاوى اهل سمرقند لو كان

لوكان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كان تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
وفي اختلاف زفر في الكتاب المسمّى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهر
هما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثل اى بمثل الحكم
المذكور وهو عدم الفساد اذا حلّت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل
القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او
جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كلوح وليس هذا
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه
ولو فرشها بالتراب ولم يطيّن فانه ان كان التراب قليلا

اى رقيقا



اى رقيقا بحيث لو اشتمّه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز
الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
ثخينا كثيفا بحيث لا توجد رايحة النجاسة تجوز صلوته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها
رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد
بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الذي
ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان [illegible] الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو
مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب

اى كبّه

فانزّت الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه
شيء تنجس والا وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه في فصل الآبار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه ابتل
يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره
شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر ابتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب
الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في التطهير العضو
كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب
في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر

مالم



مالم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل الثوب النجس
كما اذا غسل الدم ببول ما يؤكل لحمه قيل يبين وا لحكم النجاسة الاولى و
حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
في البدن بما يشير اليه حيث قال وكل مايع طاهر فيه منه
عبارته ان المايع النجس لا يزيل النجاسة فتنجس طرف من الثوب
فغسل طرفا منه نجسا او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك
ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك وفي الظهيرية اذا
نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بال الحمار على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا اذا ذهب نصيب بالوهبة جعلت بينهما
انحصرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهرها لاحتمال
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد
بما اذا ازداد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة في الماء في كل الصور تبين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء
قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما

ما لا يظهر اثر النجاسة من ثوبنا او طعمها او ريح توضأ

ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى من برجله قذر لا يحكم

بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذر

ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة

نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم

وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه

طاهر اذا وجد الشعر في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل الذي

يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه

اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشى

في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر

فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن

ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا

فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير

المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة

في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح

انها

انها لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل

مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج

الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة

في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية

عن صلوة الائمة لو ان ذكر في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ

به الثوب ثم يغسل ثلث فيطهر وقد قدمنا في فصل الغسل

ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج

المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر

وان كان ابيض يطهر الغسل والعصر ثلث وفي القنية الكيمخت

المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر

والجلود التي يدبغ ولا يغسل مذبحه ولا يتوقى النجاسات

في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد

تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف

الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال

الغليان نجاسة يغلي ثلث في مياه فيطهر وقيل لا يطهر

وفي حالة الغليان يغسل ثلثا او المرقة لا يخبث فيها الا ان
يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل
حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ
ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر
ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابو يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلث
ضرع شاة يبس فيها الحليب بدر طبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى جنن بالبحر
ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زمانا في الدهن
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن
الحسن في بصرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال

ابن مقاتل

ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر
نجس جازت سواء تحرك طرفيه احدهما بتحريك الآخر او لا
وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان يلبسه او حامله والقى طرف
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز
والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة
مانعة فجماعة على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج واما الشرط الثالث فهو ستر العورة
اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة

مطلب في القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل

ليست بفوق والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من
غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد رح
حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب
بحيث يستوعب لحية جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه
ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي
بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما
كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر كله او بعضه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان

وجوب الستر

كشف اللحية بيان

وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة وهذه
الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن
يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة في
حق الصلوة لا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن
في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليسا بعورة لمكان الحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
فيهما خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة

كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير
ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة رح ان
ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في بداية اما الشعر
المسترسل اي النازل من راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في كنز الفتاوى
لانها عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان
حتى انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منها عضوا على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع

الذكر

ربع الذكر او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا
اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية و على هذا لو صلى الرجل
والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان
الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا المراة فربع
ساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه
ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة والسرة
والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل

كالحكم في الساق فاى عضو من هذه فانكشف ربعه يمنع عندها
خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهو القبل والدبر
فهو هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احديهما
على
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادة وكذا في غيرها
وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر
الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها
وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه
قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثهما واما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها
ما تمام
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
اي تحت ابط الى غاسق
فتبع

والاول هو الصحيح لان حلقة الدبر عضو بغير دها وكل الاليتين على قدر الدرهم



فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن
صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته
فرأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث
لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه
على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر في جميع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الانف تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن تسعها
تسعها
تسعها
والاكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن

ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ

ثلث ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من

تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا

فما عدا ذلك فهو من اعلى بطن فما فوق فيها ومن اسفل

الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة

والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة

بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي

في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء

ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة

في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه

اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه والركوع او غيرهما يفسد

ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث

مقدار ما يؤدي فيه ركن بسنته مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر

العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع

الرجل للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع

نجاسة

نجاسة ثم الفي اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور وان مكث

قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابو يوسف خلافا لمحمد

والمختار قول ابو يوسف وهذا كله اذا حصل شي من ذلك بغير

صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر

به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث نجاسة ولو وجد

ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر

هو غلظ كالسوء تين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن

والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش

ونحوه وجب الستر به والقنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته

ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة ولم يجز الا ذلك كما لو

قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فوعد من رفيقه ثوب عن

ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة

انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر

وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كالطهارة

بالماء وفي القنية صبية مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت

مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه يؤمر بالاعادة وكذا بغير

وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار

وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال

عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار وحده مكروه

وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت

فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقيها ربع جواز

ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب

يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز

صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة

الكعبة اخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه

اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى

بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع

استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه

وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا المراد من الكعبة

في كلام

في كلام المصنف حقيقتها والاولى لمكة ومن كان غائبا عنها

ففرضه اصابة جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها

وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وقال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة

مع استقبال القبلة بناء على هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل يشترط ذلك على قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون

ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحارب وضعت

غالبا بالتحري والاجتماع فكانت كافية على النية وان كان يصلي في الصحراء

فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالب وقبلة

اهل المشرق من جهة المغرب عندنا من غير احتياج نحوا اهل

بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد

من التحري فمن يظن انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر في اهل

الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغرب

الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين

فان سمرقند مستولية بين مشرقي الشتاء والصيف فها فيقابلها

بين مغربيها فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلوته فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح و البلاد التي
المائل الى المشرق الصيف فقبلته الى القبلة الى مغرب الشتاء بعكس
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ثابتة من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
او نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي
الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة واقفة اذا لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جازت له الصلوة الفريضة راكبا هو من خوف النزول
(محمول عين بيان)
ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغيب فيه الوجه لكن الارض مبتلة
يجوز

لزم

لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة
(اما في المصر)
ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر ميل والاصح قدر ما يجوز فيه المسافر القصر ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتمها
(قيل)
على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده
وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى
اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى
الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها
نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
جهات مختلفة في قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه

طلب من يسأله ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه جهولا فانه يجب
عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في الصلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة
فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه الصلوة والسلام على ذلك
وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
لو يعيدها الى الجهة التي اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها بجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق الكعبة

قال ابو حنيفة



قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة
في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار
انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا في الصلوة في الثوب النجس والى
غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر
فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه
وقد تركه وان علم في حال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لما تقدم ولهما
ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا
فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه وعنده من يسأل ان اصاب القبلة

ولا يكفر في

جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل
ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير
الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل
ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه
ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى
الى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ
حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في اذا تحول رأيه
في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو
شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو
على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ
انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى

ان علم

ان علم المصلي ان قبلته الكعبة فلم ينوها وقت الشروع جاز
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة نية لكن توجه
الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى المقدس فان القبلة وان لم يشترط
لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها
كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلاته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام
حين سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لانس
اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي
حنيفة لان استدباره لم يكن لرفض بل لقصد الاصلاح والله اعلم

تفاقا

انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بلا

لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام

فيه لم يختلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث

فسدت وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف في غير محله مناف

كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف

ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا

لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن

الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد

وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على الرفض لا على قصد البناء

بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان

الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فظن

سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب

الى الخلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها

ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان

منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع

وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف

في شرح الطحاوي

وعا

في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت

وصلى الى موضعها جاز ... ولو صلى في جوف الكعبة

او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز

ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا

فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزم ان يستدير الى القبلة

كلما دارت وصلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا

منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز

صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة

غيره ان لم يعلم ان اماما خلفه قوم صلوا منحرين بجماعة

وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما

ان القبلة غير الجهة التي الامام ان امكن المسبوق واصلاح

صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق

فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء امام ان القبلة

جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه

والا كان متمما صلوته الى ما هو غير القبلة عنده وكان فاسد مفسد

فكذا الاخرق رجل تحرى في محله فاقتدى به آخر بلا تحرّ ان اصاب
الامام جازت صلوتها والا جازت صلوة الامام فقط ولو
صلى الامام عمي وكهه الى غير القبلة فجاء رجل فاصلحه للبهائم فاقتدى
به ان فجد للاعمى وقت الشروع من يساله فلم يسأل الحجة
صلوتها والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي نواحي السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا
الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم





الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع
الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس في الزمان وهذا
ايضا بالاجماع الامة فاختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلوة فيه وفي الكتاب اذا طلع
الشمس رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول
وقت الصلوة الظهر اذا زال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال
الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال الذي يكون
للاشياء عند الزوال وقالا ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة
من رواية اسد بن عمرو اذا صار الظل سوى الفيء خرج وقت
ولا وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين وقال الشيخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى بلوغ المثل

ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله
سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة
الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن
بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وعندهما الشفق المذكور
هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن
المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لهما قال ابن
الهمام ولا تساعده رواية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع
الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر الذي هو
وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة
العشاء لا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر

عند ابي حنيفة



عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده
حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر
بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به نجسا فانه
يعيد العشاء والوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو الشرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه
كما في المسألة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا
لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه
الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ووردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الائمة البقالي

فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله
في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة
الخمس واحدة فسأله واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه والابن الهمام عليه
اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح والمستحب في الصلوة الفجر الاسفار
بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرائي موقع نبله عندنا خلافا لهم للثلاثة لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ان
ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من
الوقت بعد السلام ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم يستحب الاسفار
عندنا عام في الازمنة الثلثة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب

ايضا عندنا



ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب الخ
تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا ح
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
ويكره ان يؤخرها الى ان تتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية بتغير القرص لا بتغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال والمعتبر صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل
القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا

مبحث الوتر

العشاء الى الثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اى بعد الثلث
الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتأخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير فى الوتر فالاصل فيه ان
الافضل له ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يثق بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعنى بالتأخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى
يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب
قدر ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل
من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد اى صلوة كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر ونحوه

الحسن



الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التى يكره فيها الصلوة فخمسة
المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز لا النقص فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات منها اى من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة
وجبت بتلاوته فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة والكراهة فى
التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال للنهى عن الصلوة
فى هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره
من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى كتب الاصول وروى عن
ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت

الزوال يوم الجمعة اى غير كراهة ودليله فى جوابه فى الشرح ولا
يصح فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا
سجدة تلاوة اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه
لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو
قضى فيها اى صلوة مفروضة يعيدها بالعدم لعدم صحتها
فيها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة اية
سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان
سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها
فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر
وكذا ان حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها
فيه تصح والافضل ان يصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلق
الا المانع لحضورها فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض عين
ولا الواجب لنفسه يعنى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها

تكره لوجوبها

في الشرح

١٠٥

تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا السنة
الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب التطوع فانه
فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسبب مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا التطوع اذا خرج الامام اى صعد
على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضى
خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بعد الاخذ
فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه انما تكره
سنة الفجر ان علم انه لا يدرك الركعة الثانية والتشهد على ما فيه
من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع

السروجي اي البلده النخفة

في الركعة الاولى ذكره صاحب ... وعزاه الى الخفة بل يكره في جميع
ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوية وبالعكس او خلف
استطوانة فان كان قد شرع في الصلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس
الركعتين وقيل يتمها ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا اربعا قال المرغيناني هو
الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر
انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن
القاضي الامام ابي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول
واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققنا في الشرح ثم اذا صلى على راس

الركعتين



الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال الفقيه
ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة الصلوة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها
وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل يتم
شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا الاثم عليه اي ليس
عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها
ثم افسدها لزم القضاء وقد علم هذا في قولنا سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع
ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر

قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره
ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
فى وقت منها ولو فاتت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
فى كراهة قضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان صلى لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة فلا يصير مفسد
بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم
انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غيرات
بالسنة كما سنت فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد ما صلى
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع
الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم

ينوب



ينوب صلوته التى بين الركعتين من ركعتى الفجر عنهما اى عند
ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن ابى حنيفة
وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة يؤدى مطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند
المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتين الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر
واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح
الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الا
نسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا
عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر
فاذا لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء

صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط الى دس النية
وهو كون الفعل المشروع له في العبادات قصد كونها لله تعالى
خالصا في قصد القلب قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلفوا اى
خالفا بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤ
كدة وصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن
وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن يتأدى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح
على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح

انه اى التراويح



انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح في نفسها او ينوي سنة الوقت
فانها هي السنة في ذلك الوقت التراويح في او قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط الخروج من الخلاف وفي السنة
ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه
السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في الصلوة الجمعة او في صلوة
العيد اى يشترط التعيين اتفاقا فانه ينوي صلوة الوتر فعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين اى يشترط اتفاقا ولا يكفي
مطلق النية وكذا الجميع الفرايض والواجبات من النذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها في صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا التميز عن غيرها والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز
فرضه من غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين الوقت وغيره فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت المنفرد قد خرج اجزاه
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر

بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا
لكونها معينة معلومة ولو من نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا
يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك
المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية
الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد
نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع
في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي
نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه

يصير



يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له
من الصلوة مقتديا او قاضيا للصلوة منفردا قاية بينهما
من حيث الصف وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مفتتحا له وهذا
اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك
الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان منفردا فيما لو صلى اربعا
اخرى بالتكبير بعد ذلك ظنا ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة
بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لترك فرضا وهو القعدة الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي للمكتوبة
للتي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتين معا فهي اي النية للاولى منهما الترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان نوى

للمغايرة

مقررا

ولم يتكلم بلسانه

والاخرى لم يدخل وقتها ع

فاينة الظهر ونوى فى وقت العصر الظهر والعصر فهى
اى النية الفائية اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد
منها والمص اختار ما فى المنتقى فلذا قال الا ان يكون فى آخر
وقت الوقتية فى تلك النية الوقتية لترجحها وفيه اشارة الى
الى كون المصلى صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت
سعة للتراجح ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى
ينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى تعيين نية الصلاة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه
ذلك وهو قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو
المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا

يتعين

وان لم يكن صاحب ترتيب



فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلى مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا
انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام
وان لم يخص نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى
الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه
ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضى وقال ظهير
الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام
واقتديت به وذلك الاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم الامام اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
يجوز ولو عين صلوة الامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
اى مطلقا

قال البعض يجوز والمختار عدم الجواز

يعلم

بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد انه فاذا هو عمرو
صح الاقتداء اذ ليس فى نية تقييد الا اذا قيد نية وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم لا
يصح نية مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو
قولهما وعند ابى حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدى بتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع
فى صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد بعد شروعه فى صلوة الامام
لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شى يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة
ان

او علم



بعضها
او علم ان بعضها فرض وسنة ولم يعين الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء صلوات تلك السنين نعم فيما صح اذا ظن
ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صح صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان
الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو
فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف

وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم

محتمل للوقتية والفايتة والصواب ان يقال ولو نوى

ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه

ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء

وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء والظهر

منه جاز ظهره والغلط انما هو في التعيين الوقت اي اليوم

الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذ حصل تعيين الفرض ولو شرع

في صلوة ما اي صلوة من الصلوة هي عليه يظن انها بيتية

اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة

التي شرع فيها انما هي احدية اي صلوة يوم الاحد بان كان

عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية

فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة

ولا يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل

وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان

كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا

اي شرع في ظهر اليوم
اي ظهر ان ذلك اليوم
اليوم الثلثاء

هي

١٤١

فاذا هي سبتية تصح لانه اضافتها الى وقت بعد وقت

وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلبه

ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب

هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار

اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو

نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان

النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان

يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني بالتكبير ويده بالرفع

والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا

للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة حين التكبير كما هو

مذهب الشافعي فان وجود النية حين التكبير شرط عنده فلذا

كان الاحوط عندنا الخروج من الخلاف وذكر الطحاوي في الاجناس

ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام

كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل

له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته

وإلا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيبه من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي لانه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ه ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائضها اى الصلوة

وقيل الى الركوع وقيل الى الركع

منها الست

اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان في بعض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي

منها الست

اى الفرايض

الست المتفق عليها تكبير الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن بل هي

شرط



شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حامل النجس عند

حاملا

ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك لان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل المنافي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا و

اخر

تعديل الاركان وهو الطمانينة والسكون والاطمينان بالاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو عن الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به

عن القبلة

فالقها او ستر عورته او استقبل او دخل الوقت

وفي القاها او سترها ...

الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بالتكبير لافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيهما مالك واحمد او الله الكبير او الله
كبير وخالف فيهما الشافعي فهي انعقاده عند ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا تجوز ابداله بغيره وقال
ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي المذكورات من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شيء والرحيم بعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان
المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر وبقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم او بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم

لان معناه

فكان

لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير
اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي
ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل
اسم من اسماء الله تعالى وكذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى وقال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال
اذا قال
الله تعالى صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله تعالى اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير

لا يصير شارعا وان قال الله في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر
بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة ضعيفة
كما ينطق بعض الترك واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير به شارعا اقول الخلاف بين البصريين والكوفيين انما
هو في قول التهجد على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف فيه
فانه يصير شارعا بها ذكر في المحيط الا انه ذكر المسئلة
عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف انه الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظ الله كما يدخل في قوله تعالى الله
اذن لكم او شبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند الكل
التاريخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل

لا يصلح



لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقتدي بنفسه ولو افتتح
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر
بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قول اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه اصلا لانه انما يصير شارعا بالكل
ولا يصير شارعا في صلوة نفسه
اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قول اكبر الا وهو في الركوع لا يصير شارعا لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في نوادر وقيل يصير شارعا وعليه
في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل هذا قول ابي يوسف والاول وقيل
قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام

والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقديرانه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر الامام اى قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك **والثانية** من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد المًا شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل

قائما



فقاعدا فان لم تستطع

قائما فان تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما اى الركوع والسجود قاعدا او مى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة وغيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وهذه رواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه وان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان كان يجد قوة الارض

تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء وفي الذخيرة

فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى

القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه

في وسادة ليمكنه الايماء برأسه وان قدر على القعود مستندا

لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن

ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء

افضل عند القدرة فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت

الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية

سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا دام على يوم وليلة

ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر

يومي بقلبه ايضا عند الشافعي ثم بين اى ذا العجز عن الايماء

بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض

والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى

وهي قوله اخرت ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل

عنه

الصلوة

الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان

الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان

الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية

ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس

ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان

يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال

صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح وعلى الرواية

وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان

يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصحح قاضي خان وصاحب

المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صحح صاحب

الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة

من حيث عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة تسقط

القضاء وعند محمد حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس

سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد

ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط

وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان
يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزم وان
قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا هو افضل خلافا لزفر والثلثة
فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان
قدر على القيام دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام

وعليه ان يصلي

وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء
صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء فقوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء ومن
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح
رجل في حلقه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود لا يصلي
بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير
اذا قام الى الصلوة سلس بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
لا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل

منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالايماء مطلقا
لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدا العورة
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو
صلي قائما ضعف عن القراءة ولو صلي قاعدا قدر عليها يصلي
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته
قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلي منفردا
يقدر على القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فاذا اتى اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع اذ قدر
على ذلك والافضل منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة







من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما على
حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة
خرج رأس ولدها وخافت خروج الوقت توضأت ان قدرت
والا يتيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء
اي يصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل لا فسحة في ترك الصلوة
مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه

المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا
غير الغي اي الاثم لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
او بلاء هي كلمة تفجع منها قيل معناها الفضيحة لجعلها
على طريق الندبة وقوله لتاركها اي المتارك الصلوة اتفجع
وادعو الفضيحة لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناه انهم اخروها من مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالا وقال حسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس غيا وقيل هو واد في جهنم ان اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباد في جهنم
سيل ابها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نور
وبرهان ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون

وعا

و ٩٢

صاحب

وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرناها فامنها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى
اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
لان اقتداء القايم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
فكذا بناء القائم على القاعد وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستانف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء به من يركع ويسجد بالمومي غير جائز
فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
على اجماع الائمة وفعله النبي عليه الصلوة والسلام ويستثنى
قال

من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المرض وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له بان يتوكا اى
يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه
عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز
عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان
قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالايماء اى جهة جائزة لمن كان خارج

المص

المصلي بيوت ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير المالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها
ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير مقيد
وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني
وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني
فيهما اما الصلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل
له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له

معها

الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبلة القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس
معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما
يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت جموحا لو نزل لا
يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر فى
جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل
اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم
ولو سجد على شىء وضع عنده على الدابة او سجد على سرجه
لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة
على الدابة او على السرج شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر و
قيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع ركب الدابة المتوجه
الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لا يجوز صلوته
ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف

ولو صلى

كان اذا ركب تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموقوفة
على الارض وقدامه

١٢١

ولو

ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة فيكون كالصلوة على السرير
وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى فى صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا
لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول
كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل
وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلا عذر لتاكيدها ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له
دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها فى السفينة غالب
محقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل
ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا

دركين

وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والثالثة من
الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان
لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالعتق والطلاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا

تفرض

صاحب

بالنطق

١٧٨

تفرض القراءة في كل الفرض في ذات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا
في ذوات الثلاثة كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاولين او الاخيرين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض
وعند مالك في الاكثر وعند زفر والحسن في ركعة واحدة وعند البعض
ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل
ان يقرا في الاولين وكذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاولين وجب واذا قرا في الاولين فهو في الاخريين مخير ان
شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح
افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل

من كل منهما حال كون الركعتين

مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا وبحثه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال
واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فـ
فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان
اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن ولم يشبه بخطاب احد فعلى هذه الرواية لا
يجوز نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او آية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان
ما قالا احتياط واما اذا قرا آية هي كلمة واحدة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص فان كل حرف منها
آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه

مجزيا



مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا
به وان قرا آية طويلة نحو آية الكرسي او آية المداينة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الى آخرها
فقرا البعض اي النصف مثلا منها في ركعة والبعض
الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرا الا الآية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية
عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر آية لا يجوز
عندهما **والرابعة** من الفرائض الركوع وهو اي الركوع .. طاء م
المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه
هو المفهوم من موضوع اللغة ولو قال طاطا راسه قليلا
اي قدر قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال وان باشر الشنوء لكن

من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام
لتلك الركعة سجد فركع المقتدي وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض
عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع
الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان

زيادة



زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي
قبل الركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام
حتى فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في ركوع اجزأته اي اجزأ
المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو
اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع
لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام
اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام لما تقدم وركنية الركوع على ادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع نفسه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن
شرط الطمانينة على بنائه في ذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي

انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز

ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات

الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز

ركوعه ولا سجوده وكذا الكمية السجود متعلقة بادنى ما

ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر

في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيح الركوع والسجود

الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه

السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك

ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة وكذا كره النقص عن

الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون

الاوسط خمسا والكمال سبعا وينبغي للمنفرد لما ثبت من الايتار

اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى ● الجماعة والخامسة

من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة

او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع

الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف

والقدمين

[margin: واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى]

[margin: والا فعلى الارض صح]



والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد

على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين

فالانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته

دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر

يكره ذلك كذا في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه

لا يكره والاول الاظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن

انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز

ولكن يكره وان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز

السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية

اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم

لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان

عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع

ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع

خده في السجود او ذقنه وملتقى اللحيين من الحلق لا يجوز

سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم

[margin: سجوده]

[margin: دمق]

السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع
يومى بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه
لسقوط السجود عنه لوجود العذر من محل هو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اى بفرض بل هي سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبته لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
فيه

بوضع



عليها

بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد والا
فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام
على فخذ جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على
غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ومحمد على الامامين على الفقه وان
سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
وهو وذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي يصليها
اي الا جو يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام

مخالفة بيان

لا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة فى قوله
مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة
اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته
وهى دورها يقال كال العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا لمالك فقط واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل
بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها

يجد



يجد الارض كما فى السجود على القطن ونحوه مع هذا كله
يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وفى قول رواية يجوز وصححه
المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو فى الكراهية اما فى الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة عن ابى حنيفة
انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء من ورائى
اى تعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم
قال نعم تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة
فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد

التكبير ا ح

بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما في غير الكف
فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول النجاسة من
الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع
الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن
عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم
النفض فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع
الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض والثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة حجمه لم يجز سجوده عليه
لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان لبده حتى يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف او نحوها
ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا

كل



يضق

وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولدورتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر
بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز
ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المفروش اذا كان
شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل
في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف
القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز

ده وهذه المسألة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
يكثر وقوعها لاسيّما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسألة غافلون والرابع من الفرايض
وهي احدى المسألتين المختلفين فيها وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته
عندهما ولم يبق عليه شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته
ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم
اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد

وكذا



وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احديهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث من [illegible] الى يفلته خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأدى الخلاف اذ خروجه بصنعه
حينئذ او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير
تكلف حتى لو تعلمها من غير لا يتأدى الخلاف لخروجه بصنعه
حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على اللبس بعدما قعد
قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة

في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع
وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة لحدوث خروجه من الصلوة بامر اخر غير
صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه
وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالتيمم
لفقد ماء ثم رأيها بعد ما قعد قدر التشهد وقد علمت انها
وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
واما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر
على الفور والثانية من الفرائض وهي الثانية من
المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من
الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود

فقال الحال



انتهى

فقال الحال اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما
فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية
وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا يجزئ صلوة
لا يقيم الرجل ظهره في الركوع والسجود ويدل على ما ذكر
قاضي خان فيما يوجب السهو انه اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في الشرح

ان يعيد الصلوة بالاعتدال

في تعديل الاركان جميعها تشديدًا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وان فرع فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او
شيء فيها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوطها
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هذا انتهى وماسواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة
في الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين
الاولين على مرة واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة من الاولين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
ان سهوا لمخالفة التوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار
فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو

بتكرار

في كل واحدة

تحقيق

188

بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاولين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجود التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا واتيت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجود السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة الكاملة
وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك

فيهما

وفي الرواية

بعض الضرر

الركعة

بكا

اى فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة

مطلب بيان صفة الصلوة

ايضا والمراد من التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به
اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية والرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شى ليس بفرض وكذا
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة بلفظ
السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا
اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط كما مر واخرج
يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شى من
الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما
بيناه فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه

وهو سنة



وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى و[illegible]
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر
الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع يديه ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذى اى يقابل
بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارتفعتا
الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتى اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة
الا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها تكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا فى حق الحرة

شحمتى اذنيه

بحيث

اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة
كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما
هو في الافضلية لا في الجواز ويقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه
عليه السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية
مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود وبين التكبيرات العيدين اتفاقا ثم

بيمينه بيان

يقول



ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه
الا في الصلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء وقيل اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ
عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي
يقتصر عليه ثم رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي الرواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء الله
قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد
النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح المختار

ولا اله غيرك كذا روى عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد المصلي بعد قوله وتعالى جدك

المشهورة

في لفظ عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار
الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ومنية ويفهم منه
لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ان يستأنفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي بالتعوذ
يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتا
جون اليه حتى انه يأتي المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له
وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي
به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان
القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي ايضا كذا ذكر في

الملتقط

ينبغي بيان

وعند ابي حنيفة

واما المسبوق فلا يأتي به



في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال
وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف
كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو
قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام
وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكن الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر
وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند
محمد ذكره في الذخيرة وهو يعد لمخالفة ظاهر الامر اما في الجمعة
والعيدين قيد بهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع

عا

صوته فقد اختلف المشايخ فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حالة الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا واذا ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه بالثناء
انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي
به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في
السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اشتغل بالثناء
والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
بالاولى لانه اذا ادرك في الثانية فانه لا ينبغي تكثير المشاركة
لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه يحسب له فيكون اشتغالا بامر زائد
ليس من الصلاة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم مشاركا





الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال
وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط
المشاركة بقدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو
في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير
ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه التوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات
محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك
الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

فياتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقرا فيها وهو سنة
وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى
وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا
وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا فى قول له فى رواية عن ابى حنيفة انه ياتى بها فى اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتى بها فى اول كل ركعة يقرا
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره فى الكفاية عن الحسن
وتبيانه فى الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى
فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح
اما الامام اذا جهر فلا ياتى بها اى لا ياتى جهرا بل ياتى بها
سرا واذا خافت ياتى بها اى بمخافته والمنفرد مثل الامام
فى هذا كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة
فانه عند ابى حنيفة لا ياتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال

المخافتة



المخافتة وكذا عند ابى يوسف وعند محمد ياتى بها فى اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام
فى آخرها ولا الضالين يقول اى الامام آمين والمؤتم ايضا
يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدى يخفون آمين
خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا
مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين لم يخرج من حد الكراهة اى كراهة
التحريم لترك الواجب وان قرا ثلث آيات قصارا او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث آيات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل فى حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو الضم

قصيرتين

السورة او الآيات اليها اي الفاتحة في الاوليين فتحسب
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة للسير بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار
سورة من اي محل يشاء وثانيها ان يكون في السفر حالة
الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك اي ونحو في العصر والعشاء
دون اقل ذلك نحو الطارق والشمس والضحيها وفي المغرب
يقرأ في القصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة فان لم يخف فوت الصلوة
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على
الستين الى المائة فقد روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يصلي في الفجر بقاف انه كان يصلي في الفجر بصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في النهر وذكر

في الهداية



في الهداية انه كان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي
قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما
كان
وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله
اي مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر
ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى
ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية
واحدة وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة
بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي الله انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار

فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن فهذا هو الذى عليه الجمهور
وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقى الى اخر القرآن والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل
الامام فى صلوة الفجر فى الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان
وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر
المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث
الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات
والحروف وقيل يقرأ فى الاولى اربعين والثانية عشرين
ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلث ايات لا باس به
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها
اى ما سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ وما
سواها اى وركعتان ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر
القراءة المسنونة لا [illegible] اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة
تسن

[margin: القصار]
[margin: فيما]
[margin: ثلثين]





وابى يوسف بل تكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية
فى الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلث ايات او بما فوقها وان كانت آية او ايتين لا يكره لانه
عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وثانيتها اطول باية
وفى القنية قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسعة وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى
انه عم [قرأ] فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
هل اتيك حديث الغاشية وهو فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع فى السورة الطوال يسير دون القصار لان الست
هنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصف انتهى فعلم منه
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير
نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد واطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين

[margin: بالكسب كما انها وقت اشتغال]

فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر
النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرؤه فيها مرويا
عن النبي عليه الصلوة والسلام اوماثورا عن الصحابة فانه جاز
يطيل كما جاء في رواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء
الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد
انه يصل خاتمة القرآن بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على
جعل التكبير مقارنا للركوع نحو صرح به في قوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح
لان النبي عم كان يكبر حين يركع الى التفريج الا في هذه الحالة

و يضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما و يفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب
اي لا الندب

ولا الى الضم



ولا الى الضم الا حال السجود فيما سواها وهو حال الرفع عند
التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان
اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن الصا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال
اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها
ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه
لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك
ان الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة انه يختم على وتر

مسوي الظهر حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع
في الركوع

ويسن هـ

وتر
لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جاز صلاته لعدم فرضية ولكن يكره ذلك
الترك او الاقتصار على المرة وكذا على من تبين للاخلال بالسنة
وروى عن ابي مطيع البلخي ان التسبيح الركوع والسجود ركن
ولو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اى التطويل المذكور بسبب التنفير عن الجماعة وانه اى
التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
في القراءة
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
والتسبيح لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب
بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه
منها امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل

قدر



قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه بشيء
سوى التقرب فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولا شك في مثل
بالجائي وقال بعضهم يطيل التسبيح بان يأتي بالتلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذا الاثم
بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا
يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح
ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح
في المحيط على انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى

اذا احس بالجائي ع

هذا الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها ع

اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد لتفاعل قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأ
خرين قولهما وقد بيّنا في الشرح وقول المص وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي
بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضعه
قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي
ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يرسل اليدين في القومة بعد الرفع
من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في فوائده
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه
يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو غريب وفي قوله صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات

ووقت

ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ
اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي حفص
الفضلي في جمع ذلك يرسل اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينها عندنا اذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا
بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
مع انتهائه وسجد وقوله ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير
سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية
السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق

تتسفل بيان

الرجل واما المرأة فانها تخفض اى تتسفل فى السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها
الانخفاض بيان
ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر كما فى الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى
التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
بمعنى المنزه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع بعض رأسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا
ثم سجد نظر ان كان فى حال السجود اقرب منه الى حال
القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الاول
اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد
ساجدا فكأنها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح

الثانية

الى حال

يعتبر

يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه عليه السلام مدة
حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة
لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك ولنا ما روى كذلك
انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض فى الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية
مثل ما فعل فى الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته الا فى التكبيرة
الاولى وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وهو
رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند الاستلام الحجر كالرفع
فى الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن
للسماء بيان

من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع
المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخرة
كمالك ويضع يديه حالة التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
اصابع
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية
انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
راسه

الاصبع



الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد
اي يقرا الذكر الذي في التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وهذه الصفة هي التي رواها
المالية بها
عبد الله بن مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا

وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية

وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صلى
على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عم نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاولين ان كان قد قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فقرا ويحسب ان يكون
السنن مبنيا على الضم يعني فقط ولا ان يزيد عليها شيئا لانه
المتوارث من فعله عم فان ضم السورة الفاتحة ساهيا
يجب سجدة السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي ظاهر الروايات عنهما لا يجب عليه سجد السهو

لا يعتمد بيان

الى الركوع





لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد
كما يبتدئ في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثنا والتعوذ
اختص به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة
الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة مع
وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها
انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب
سجود السهو قولان قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا
من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر الى الايمن
لان ذلك استر لها او يتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة

يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر
مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر قال الكرخي لا يجب وقول
الطحاوي هو الصحيح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن
يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب بتكرار
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل
يجب في كل الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس فقط يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك
لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت

واحدة

عروا

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة
اي المنقولة عن النبي عليه الصلوة والسلام نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة
ذلك

الفاظ

فهي تشبه القرآن ولبيت بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع
الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا
يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني حلة او اللهم
زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك قبل ابسط
الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
صلوته
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا فلو عند
الث فهي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم
ارزقني حجة في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في
الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروى
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة عن النبي عم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث فيه على ما روى في الحديث انه عم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

وسك



كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان فهو خطاء ولو قال ابعد
قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اى بالتشديد الراء الحاء يجوز لان له
معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به
اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى
اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير الا في المختار
على ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اى يجعلها حلقة وقد ذكرنا معنى ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اى في سلام

الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته
كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوة دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاول وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اي لان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
من خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسين من الملائكة بالناس
في الخمسة واحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عنده

ناصية



ناصية يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك
فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه
او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمتين وينوي في التسليمة الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب
ان تكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز
وفي حال الركوع الى قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه
وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد ما يقتضيه
اصل الخلقة واذا ترك العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز

نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر بهما لاجل الاعلام
بالانتقالات ويحتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية
لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
فلا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية
اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول
به احد والاصح الاول لانه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرون ويتدفيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له
قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
جاعلا يمينه وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى
ان عليه

ان حقا



انه حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا
عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل
فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح وهذا الذي
ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي

ويساره

اطمره

صاحبه

اسما انها التي لها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في
مكانه مستقبلا لقبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تبا
ركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه
السلام كان اذا سلم يمكث لا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه
السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى يصلي فيه حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته
لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل
في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن

يعني بيان
المشايخ



ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين
المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه
من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه
يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد ويقضي ورده ثم
يقوم الى التطوع كلاهما
اي كل من قراءة الورد ثم
قائما
ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تا
خير السنة عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن
عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز
تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
فاذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة

فانّ المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ
بين الفريضة والسنة بالاوراد ولفظ لا بأس يدلّ على
انّ الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم
بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقلّ وقيل
تسقط الاوّل لما روى عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت كان النبيّ عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنتُ
مستيقظة حدّثنى والّا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو
اخّر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت وقيل تكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلّها فى حق الامام وامّا المقتدى
والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صلّيا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوع فى مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما
او يتأخرا او يتحوّلا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض **فصل**
فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا

يكره

قيل لا تكون سنة

بعض نسخ

يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه وانفه ذكره
قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب
احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فانّ الشيطان
يدخل فى فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه
على فمه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه
دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى
لف بعض عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاين
للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلف المرأة
على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى دائر
رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته على رأسه
وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهة التشبه بها ويكره القفص اى عقص

اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله وايراده فى الجامع
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلفه
ذوائبه بتثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية و
المراد هنا ضفيرتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء فى
بعض الاوقات او يجمع الشعر كله قبل اى من جهة
القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا
سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك
الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك فى الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلى الرجل ورأسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده
نقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان

اى كنقرة الديك

يقعى

٢٠٢

ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان
يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى
اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش
اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص
بلفظ الحديث فانه عم نهى عن ذلك نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة
فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى
حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله
من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه
ثم يرسل اطرافه على عضديه او صدره وفى القدورى
شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل

وقيل ان ينصب قدميه كما يفعله فى التشهد ويضع اليتيه على عقبيه

الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على
صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد والكراهة لنهي
النبي عليه السلام ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي مخطط ممطر
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه
في كميه وان شد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن
الفقيه جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل
يده في كمه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل اما اذا زرها فقد صار كقميص من الثياب في اللبس
واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها شقوق عند

حينئذ

اعلم المصلي اذا اخرج المصلي يده من المخرق وارسل الكم
فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد نفوس اهل الدنيا يتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال الاسباب
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل
فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل
او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلاة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس

تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في
ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان و
لا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصار
في مقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة انه كان لا يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا خمار ومقنعة وفي
الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
في زيادة الستر والمقنعة تقوم مقام الخمار وهي بكسر الميم
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والخمار
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط

من الوارد

من الوارد والخمار اكبر منها يغطي به الرأس ويرسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان
يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا
عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا يكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي
ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عم عن الخصر
في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب
الحصى بكل حال الا اذا كان لا يمكنه الحصى من السجود عليه
بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر قدر
القدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين

لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين
وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه
السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فوا
حدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لقوله عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع
اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عنه
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام
حين يسأل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
العبد ولو التفت بصدره تفسد ولو التفت بموق عينيه
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقد لا حروف
له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد فلا فيما اذا كان

له حرفان



له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما تبين ان شاء الله تعالى
واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان
عن ضرورة كما اذا امتنع البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره ولا احسن ان يدفع سعاله ان قدر عليه فهو من غير
ضرورة بل لحق رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في بحث تفصيله ويكره ان يضع في فمه
دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقدر مقدار ما تجوز به الصلوة

بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا
لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلوته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الاي بعد الهمزة اسم جنس واحده اية اي
ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض المواضع
ولا انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون

ثم من

ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
الخانية ان غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية
انه لو احتاج اليها لا يعدها يعني التسبيحات كما في صلوة
التسبيح عدها بالاشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء الا من عذر اي كاينا من غير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء كما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذا اي هذه الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل
قمي

بل

خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف خطا ثلث
خطوات المتواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره
نظر التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه .. مرة
من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث اي كحك
في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا
يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد
قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو
يوسف رحمه الله يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى
اذا وجد فرصة لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن
ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا انما يخ

ولو كنتم بلاني اي قال

كحك

[illegible]

٢٠٢

اي قال البعض انما يخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات واما اذا احتاج الى ذلك اي المشي والعلاج تفسد
صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف اي مظلوم مستغث
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح
او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين
اذا كان قادرا على قراءة السورة اخرى اما اذا لم يقدر
على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة

وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قراء
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثا
نية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه الصلوة والسلام
قولا او فعلا نوعا اي منقولا عنه ام فعلا كما روي من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في ثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التطوع لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي
حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين في الظهر والعصر كما
عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
من على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
والضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما

اذا كان



النزع بيان

اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير
تفسد الصلوة ويكره ان يشد بفتح الشين هو الفصيح
ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد اما
اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقا البزاق
بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ما دام فيه فهو ريق
او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك
اذا لم يضطر اليها اما اذا اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح
ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه
اي بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا
الى دون المرفقين عن ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج

الى الرما

الصلوة وشرع فيها وهو كذا اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او
الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من
ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال متعلق بياتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع
الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند الابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في اتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار عن موضعها اي في موضع الذكر والاخر تحصيله
اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر

ويكره



ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من
جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينيه او نحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله تعالى
من النار عند ذكرها او ان يقول اللهم اجرنا من النار
او ان يسال الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له
ذلك خلافا للش فيه واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها

الى ظهر رجل قاعد او قايم يتحدث اذا لم يكن يحصل في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان لا
اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء الكراهة
بسبب
وهو تشبه بعبادة الصورة او يصلي اى ولا باس بان يصلي
وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لم يعبدا احدا او على بساط فيه تصاوير لا يسجد على
اى صور
التصاوير اما اذا كانت صورة غير ذى الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها
اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره ان
ان يكون فوق راسه اى الراس المصلي في السقف او بين يديه
اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى في مقابلته وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او موضوعة
او معلقة لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كان خلفه
لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني بدا اذا لم يكن له



الا اى للشخص المصور راس اصلا او كان لراس
لكنه محا بخيط نسج عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما
وهي على الارض اى لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
ان تكون بين المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة فرع لو محى وجه
الصورة فهو كقطع راسها يديها او رجليها والخيط
على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت
على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان يكره
اتخاذها وان كانت على الازار والستر مكروه وتكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده
وهو يصلي فلا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو
كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذ
كونها معلقة في يده

وهي على الارض
بخلاف قطع

هذا نظر ذكرناه وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البسط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبد وساير الفرش
بفتحتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا
كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض
كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه
خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود
على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام
الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج
المحراب ويكون سجوده في الطاق اى في المحراب ويكره ان
يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم

مع لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا كان لم يوجد في الصف فرجة يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في
خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره
الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة

مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي موطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء عن غير سترة اذا خاف المصلي المرور وان يمر
احد بين يديه وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة
اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
وتكره ايضا على سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تماثيل اي صورة وصلى فيه لا باس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمام
فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا في الفتاوى
لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد

للصلوة

اللهم

للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان
يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبتدئ القراءة في سورة اخرى وكذا لو
انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان شرع بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا
يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة
اخرى لعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغي ان [illegible] يعود ذكره في القنية وان لم يعد
فلا كراهة ايضا ويكره للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة
او لان فيهم من هو اولى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر
الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم
الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع

منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب تقتضيها فلا تكره امامته منه لانهم كراهة غير مشروعة صح

الله عجاب نوتلوق تجزى

ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ان ينتقل الى آية
اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من
القرآن دون ما عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له
من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه
ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه بالنسبة الى انه
لو قام عن مكانه فقرأ دون ذلك قائما او جالسا فى ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة
كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وبدعاء بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه
الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم

وهو قدر السنة وبالقدر ما تجوز به الصلوة
وقيل [illegible] الواجب
الفرض

وتقدم

وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتهاونه فى الامور
الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كما فى العبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت
الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم
على ما قدمناه ويكره التنفل قبل الصلوة العيد مطلقا وكذا يكره
بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصلى المعد لصلوة
العيد والجمعة وكافى فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل
فى غير الجبانة اما فى مسجد او فى مسجد محلته او فى بيته ويكره
ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب اى الاهتمام
خشوعها يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه

ظ الامام
اى الاصلح

الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغل اجزاءه اي كفاه شغلها وقد اساء وكان
اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان احدثه
البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا بعد
عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والى الحمام او الى قبر
اي الخلاء
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذا الموضع حائل
كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيت الحمام فلا
بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي
رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي

حائل



حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المذكورة
اماما او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
ونحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح
انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه
الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول المختار
السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره
على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل
هو كالصحراء لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل الصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره في النهاية من تفصيل بين المسجد وغيره
غير

وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول الجواز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ
المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة والتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم
ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية
من قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره انفا
رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره بحضرة الطعام ويكره
رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي الصلوة وبين يديه تنور
او كانون فيه توقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي

[هامش: اي تتقد — اي منقل]

فتاوى



فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة ومن المنهي الهدو [illegible]
والسهو له الصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره صلوة
غير مشدود الوسط وقيل تكره والخالي الاول واما وهو مشمر
الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية
وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع
الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في
ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به فيقطعها كما يقطع
لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه

[هامش: والمرفي بيان — او جعل — اذا صلى]

او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن**
المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة
العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت جماعة
سواء كان في وقتها او فائتة فان صلوة فليت متفردة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر
يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه
عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع يمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

الصلوة

الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلاثة فانها فرادى عندهم الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية
وفي ظاهر الرواية يجوز اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز
له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة
اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم
وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه قاعدا

الا ان يأذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره
الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان
المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير
العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان و
الاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في
صوته

الاقامة



لا فيها عند

ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكون
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك
حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارف كل قوم وخص بها ابو يوسف من له
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي
وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل
ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب

في الخان

فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطى ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنه ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن و عند حي على الصلوة يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند

وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اي قلب اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل

ان يمسك



الاذان قال

ان يمسك ويسمع الرستغفني يعني في قراءته لان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على اليسرى منها وحادي عشرها

كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوها
وثالث عشرها تسبيحات الركوع والرابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع
حال كونه متفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل و
التورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه
السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في محله صفة الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض انها سنة

في القعدتين سنتان

وهو ظاهر

وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة اتفاقا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
انه سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور ههنا من السنن جميعها فهو
ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم
يذكر ههنا ما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب
كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
**فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي

السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكثر بعدها
قيل ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده
لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء

فذلك

فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع انفا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة
او بتسليمتين لكن بتسليم واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح وعند
هما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه
كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر
في المحيط انه يتطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام يخطب

بتسليمت

على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو
مروي عن علي رضي والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر وغيرها من الموكدة
قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها
والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر رضي الله قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليت اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب
واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا
ابنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من
صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة

ووقت

ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعن الشافعي
رحمه الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والاوائل
مستويات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا القوم وورد الاثر به ومن
شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدهما فعليه
قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي
واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الاقضاء شفع

ووقت صلوة

عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه
قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا
يلزمه شيء وان كان القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا بعد
قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالفساد بافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة
العصر والعشاء الاخرة اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او
الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء

على ان كل

على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها
فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها اما الاول فلما
تقدم ان كل شفع من صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الثمانية الملقبة
وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى
مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او
في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا يلزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
لزمه
فاذا افسده

كالاول في الاول كالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تدا خل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا

قوله قوله لا لا يقضي الاخريين بالاتفاق
لا لا قوله قوله مه يقضي الاوليين بالاتفاق
قوله قوله قوله قوله لا يقضي الاخريين بالاتفاق
قوله لا قوله قوله يقضي الاوليين بالاتفاق

تركها

تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والثالثة والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد لو يصح عليه التحريم ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان قاعدا يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل

قوله قوله

صح

على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود ويشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر
الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها
مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع
لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجدان صيفي وشتوي واذا كان المسجد واحدا
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما
اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة وهذا
الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع
الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم

في الفريضة

في الفريضة فياتي بها في اى موضع شاء لانتفاء العلة
المذكورة وانما قيد المصنف سنة الفجر لان غيرها
لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام
في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيتركها ويقتدى
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر لانها لا تقضى
بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح
وتقضى التي قبل الظهر في الوقت وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر في الصبح
التخفيف وان يقرأ في اولاهما مع الفاتحة قل يا ايها
هو

(margin) قبل الزوال او لم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض صح

الشافعي بيان

الكافرون وفي الثالثة الاخلاص لانه المروي عن النبي
عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرها الى قرب الفرض
او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما
السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
وتطوع بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة
المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
اي يكره
وكره بعض المشايخ سنة الفجر في المسجد وقال البعض
المغرب
ثاني سنة الفريضة في المسجد دون ما سواها وقال
البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال
المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع

ركعات

ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه
وسلم وبين العذر في ترك المواظبة فقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي وقال عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سننها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة

ممن

حلبيان

حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى [جماعة]
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا [فضيلة]
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيها افضل والاحتياط في النية فيها [فيه]
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة [الوقت]
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية

عن ائمتنا

في المسجد بيان

عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة
الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصلوة المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه
لا يجوز وهو اختيار قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث نية ووقتها اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفصل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز
قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله او قبل العشاء وقيل ما بين
العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
وينبغي على الاول لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علموا ان الامام الاول كان قد صلى العشاء

بامام وصلي التراويح بامام اخر ثم اعلم ان الامام الاول كان قد صلي العشاء

علي غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد

العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه

اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان

كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده

وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته

ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني علي انه يجوز بعد

الوتر ام لا وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان

او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة

قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام

ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح

المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولي وكذلك

الانفراد بعد امام الاستراحة في اثناء التراويح اي يجلس بين

كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات

وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو

مخير فيه ان شاء سكت وان شاء هلل وسبح او قرا

او صلي



او صلي نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة

اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع

اسبوعا بيانا علي اسبوع ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا

اربع ركعات وان استراح علي خمس تسليمات عقيب عشر

ركعات قال بعضهم لا باس به انه لا يكره وقال الكثر المشايخ

لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لانه خالف ما ليس بعادة

في العبادة فيكره ومن المكروه ما يفعل بعض اهل الجهال

من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة

مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة

اي تقديرها ما يقرا في الركعتين علي سبيل المساواة

والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخري ولو لم

يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين

التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة

وان صلي قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان

الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة

بعذر بيان

ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع
تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره
في الخلاصة وغيرها انه يكره والا الكمال لا يحصل بمجرد المشقة
ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا وحدة
بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم انهم هل صلوا تسع بيانا
تسليمات ثماني عشرة ركعات او عشر تسليمات ففيه اي حكمه في
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها

فرادى



والاحتراز

فرادى للاحتياط اصح اذ فيه اكمال التراويح بيقين
عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط
انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع
لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة
ثلثين آية حتى يقع بها الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر
آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها
السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل
آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء

في المغرب لانه اخف الفرائض
وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ

وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على
حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى
التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد فى الترويحة ايدعو
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأ
تى بالثناء فى كل شفع وفى شروح الهداية انه لا يترك
الصلوة على النبى عليه السلام فى التشهد واذا غلط فترك
سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة
ثم يعيد المقروة ليكون على ترتيب ولا ينبغى ان يقدم
فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام
اذا كان يحسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
اى تجويد
ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده كذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن الكل فى قاضى خان ولو ام رجل فى
التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة لا يكره له

ذلك

ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا
لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى
وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاها
ماموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين فى
التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى
هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لانه شرع ملزوم بخلاف الصبى
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس
ركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة
واحدة او عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف

وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان
قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان
زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الى ثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمنا الا انه يقتصر فيها
على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد لانها المفروض عند
الش فعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة
كانوا سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر قد
اختلف المش في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا
يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت من محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى
انه لا رواية فيها من الائمة وقول الصدر الشهيد ظاهر ولو سلم
الامام على راس ركعة ساهيا في شفع الاول من

الشهيد

التراويح

من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل بعيد
ذلك الشفع قال مش بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مش سمرقند عليه
قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع
الاشفاع فلم يخرج من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة قع
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا لم
يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز
ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
اي بانه سهى فانه

ويتابعه فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعد يفت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصلح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره واقتدى
ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويشفع
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام
واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في
الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان

عنده

فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل
في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك ونتوب اليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اي ظلم ابد
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى و
نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت وبعيد ان شاء وصلى على النبي عليه السلام
وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يا رب يكرر ثلثا

تنبيه لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا انه وقعت فتنة او
بلية ان يقنت فى الفجر قال الطحاوى ولا يصلى اى الوتر بجماعة
الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لانه لا يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة
فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدى
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى
الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت
بيقين وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى
الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت من ثنتين
اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
فى موضعه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما
فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه

فى الاولى

فى الاولى او الثالثة يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لا
لم يقنت فى الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى
انما يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل يصلى
فى اخر القنوت على النبى عليه السلام قال الفقيه ابو الليث يصلى
لانه من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث
قنوت الحسن وذكر فى بعض الفتاوى لا باس بان يصلى فظاهر
هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا
ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا انه هل يجهر الامام القنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا
جرت العادة انتهى اى لما افتى فى المسجد الامام ابو حفص الكبير البخارى
اى

والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد
لا عند ابو يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح الاسبيجابي
ذلك الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة وافرق بين
الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما
في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليس محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين
الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدى فهو مخير ان
شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان
سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة مروى على وجه الا
الاختلاف بين ابو يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف يقراه
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل
مخير عنده وان شاء سكت وان شاء قرا وعند محمد ان شاء

قرا

قرا وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى
رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى
ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت
معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل
يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى او امن
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع او تر قبل
النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام
لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد
الوتر الركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل
صلوة الكسوف وهى مما اجتمع على شرعيتها بالجماعة من غير
كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل
فيهما القراءة فيقرا فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة
عند ابى حنيفة رحمه وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة

ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او عصف وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن
فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون واحدا واحدا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة
يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
مع في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على
الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي

حنيفة

حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج
الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخر السقيا
في ثياب بذلة مشاة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي
رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون
قبل ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة القلب
الرداء ان امكن ان جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل
يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغينان

عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضرهما اهل
الكفر ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم **ومنها** ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء **ومنها** ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا تتكرر بتكرر الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست عليه السلام من
وعنه
صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
**ومنها** ركعتان الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك

واسئلك





وَاَسْاَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَاِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا اَقْدِرُ وَتَعْلَمُ
وَلَا اَعْلَمُ وَاَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ
هٰذَا الْاَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي اَوْ قَالَ عَاجِلِ اَمْرِي وَاٰجِلِهِ وَعَاقِبَةِ اَمْرِي
فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَاِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هٰذَا
الْاَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ اَمْرِي اَوْ قَالَ عَاجِلِ
اَمْرِي وَاٰجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ
كَانَ ثُمَّ اَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ وينبغي ان يجمع بين اِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل
ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها**
ركعتا السفر عن مقطع بن المقدام قال قال رسول الله
عليه السلام ما خلف احد عند اهله افضل ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا **ومنها** ركعات القدوم من السفر
عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا النهار في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة التسبيح و صفتها

فاصرفه

على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك انه يكبر ثم
يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات
ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول
هن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقول
هن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في
هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله عم من كانت له
حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ و

ليحسن

وليحسن الوضوء ثم ليصل الركعتين ثم ليثن على
الله وليصل على النبي عليه السلام ثم يقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا
قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت
**ومنها** قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة غير
موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على بيانه بتمامه في الشرح فائدة قال
في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها

وقيل يصليها كما هي قال شمس الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي وان لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام نفسه يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان تصح الحروف ولم يكن مسموعا

لا تفسد

(وللكلام)

ولكن

لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها

الوجع بالتحريك مرض وزحمت امراضدن [illegible] او لنور الخبر

وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اه اي التاوه وبين قوله
اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا
تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم
والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما
منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال
ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع فقال بسم الله

الرحمن الرحيم



الرحمن الرحيم او اه او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن
ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما
لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم الامكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوب الى قاضي خان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم
ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه او قال جوابا
للخبر بما يسره او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له
انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب
فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان
في الجامع الصغير قول اي قول محمد اجاب يعني في اهل

هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه
على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء
ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احمد في نفسه من
غير تحريك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد به يريد الله
استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه
الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن
ذكر في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه رواية انها
تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما
لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في

رواية



الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
امين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي
العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا
في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على
غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل الفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه اصلاح
و

وان نحن الامام بفعل نفسه صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتحة ولا صلوة الامام م

صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه لا تفسد بالفتح دون القراءة لانه (ينوي)
ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح (عليه)
المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح واذا اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي
الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهدا (اي مقتضى)
ية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد صلاته لانه
تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ساهيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان هيئته مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين

الكثير

الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة (اي كنجد)
من الخارج تفسد ولو ايضا يفسدها العمل الكثير مما ليس من
اعمالها لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى العامل
انه ليس في الصلوة (ويكون) فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو كان انه عمل بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما
هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في
العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذ بيده الاخرى ودهن به رأسه او لحيته او نحوها

من بجوه او مسح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته

تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شئ

من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في يده فمسح به رأسه

او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد لاجله لا تفسد صلاته

لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد

صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي بغير

ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع

وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان

من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه

تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة

او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها

اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين

فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي

خان وان صافح المصلي اخذ بيده ويريد بها السلام تفسد

صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع

على الارض

الارض

الارض

على الارض او دفع من ووضع على رأسه او نزع القميص

او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من

غير تكرار متوال لا تفسد صلاته ولكن يكره ذلك اذا كان

بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما

نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم

فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة

اذا تعممت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين

لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره

هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد

او الحر ان يضع لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته

نجاسة فينزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة

او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف

الرأس بخلاف ما لو تحللت او احتاج في رفعها الى عمل كثير

ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط

ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة

او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة

ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير او لطلب

سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة

كما في ضرب الانسان منه وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها

مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات

اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح

لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب

الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام

وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط

فهمزها اى نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من

نسخ الذخيرة بدل فهمزها فهيجها به اى اصلها للسير

او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلث متواليات وهو موافق لما قبله ولو هدى به

اى بالسوط اى ارشدها بالايماء الى الطريق او حركه لاجل

ذلك ومنه سميت العصا العصا الهادية وضربها معه ذكره

تفسد صلوته



تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان

حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل السوق لا على الدوام

بل على مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته

وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين

وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث

لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وحكى

عن ابى بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اى المصلي كم صليتم

فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها اى صلوتين في ركعتين لا الظهر بثلث لا الظهر

ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثل سوى صلى ثلثا ونحو ذلك

عن عليته وان كتب المصلي ما تبين اى تظهر حروفه ان

كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا

ان كتب ما لا تبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه

جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث

وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس

في الصلوة وان تردد في كتابة ما تبين حروفه على اقل من الثلث بان كان

او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما
قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لابي يوسف وتلك في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتأذين الاذان اي الاعلام بوحول الوقت تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمة الله لا تفسد
صلاته ما لم يقل حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف
هو ذكر الخ وعنه خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد
بذلك اجابته اي ذكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل
الابتداء لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي
لم يتكلم بلسانه ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه

حي على الصلوة

بغير الصلوة

بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو رأى
انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يكلم الرجل مع المصلي قال
الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي الاحكام
القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع
له فتفسد صلوته لانه فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤ
منات لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا

في المحراب

امتثالا

من قبيلة بيان

لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما يستحيل
طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلق
وان قيد بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او
انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه
موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المقدم
ولو قال اللهم اغفر لي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة وعدم استحالة
طلبه من الخلق وكذا لو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو
نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهمه ان نظر غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان
نظر فيه مستفهما اي قاصدا للفهم فقد ذكر في الملتقط

او زوجة او نحو ذلك

انها

انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس
انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو
عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له
لا تفسد بالاجماع لعدم العمل ولو اخذ المصلي حجرا فرمى
به طيرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه
حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد كالوضرب بسوط او بيده

ذكره

لما فيه من الخاصة وقال في الاجناس ان دمي فمه بطل فاه
واحد اى مجلسا واحدا لا تفسد وكذا لو دمي بين لانه
قليل وان دمي سنّه تفسد لانه عمل كثير ولو حكّ المصلى
قشعوره
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا
ولكن يكره
لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في
ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل
كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملا
كثيرا
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين
فصل تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة
اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا
امثاله
لا تفسد الصلوة لو روّح المصلى بمروحة او ثوبه مرة او مرتين
لا تفسد او روّح مرات متوالية تفسد على نسق ما
تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب

مطلب





لانه في الصلوة وسمع حروفا اى حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا ذكره في الاجناس
والصواب عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفاء و
عنه
قول اسمعيل الزاهد والله قال صاحب الهداية وقال
ميل
غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط
شيخ الاسلام انه انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما
ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلى اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو نادى
فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله
لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه من نابه شيء في صلاته فليسبح وان
لتعارض
قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة

...... عدم الفساد

فصلاته تامة ولو قبل هواى المصلى امرأته بشهوة او
بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو
قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يكون راجعا ولا تفسد صلاته فى المختار المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الآخرة لا تفسد
صلاته وان كان ذلك فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره
فى الذخيرة لان الوسوسة اذا كان نحو قبل بسبب اصلاحها
فى الاول وسبب امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الى شىء حال المشى
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم
يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعضه من غير مهلة ولم يخرج

من المسجد

من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء اى الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم تخرج المصلى عن الصفوف
يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
آخر هكذا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته
الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
فى الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف
فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت
للمرأة كالمسجد عند ابى [illegible] على النسفى وكالصحراء عند غيره
وبعضهم [illegible] قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى
اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه
ليس بينه وبين صف ثم مشى اليها اى الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث تفسد
وهو الذى بينه وبين صف مخالف لما قبله وان قيد تفسد صلوته وهذا القول
بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى ان حمل على اطلاقه سواء كان مشيه الى الثلث متلاحقا او غير متلاحق كان صح

في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او
يسارا او قهقرا اما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا الحدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ
العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه
وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ
الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان
في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماء
كول ان كان ذلك دون الحمصة لا تفسد صلاته وكذا
ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل
في الصلوة

حلوا

حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل
به حروف كاهجب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تنحنح فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه
تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا
لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
وقيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلام والا فلا لانه
قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد

ان لم يكن ذكرا ولو انتشر شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملاء الفم فعاد الى جوفه لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو توضى بيديه وهو لو حمل شيئا
حقيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عانقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا وان اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنقل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا
ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد ولو
او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد وان
خلعهما لا
تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث
سماوى من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى في وضوئه
وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها اللائقة
جاز
خلافا

وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم لا تفسد

الثلثة

268

الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قئ او رعاف او قلس فى صلاته
او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا فضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان
ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولا يجد فى غيره لو اتم
ولا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ مخير كالمنفرد والامام حكمه كحكم
المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن
عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل
وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ
شكوك دى

فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جوان البناء مقيد بان
ينص فعلم فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم ثم مكث زمانا ثم انتبه وان
قرا فى ذهابه او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى
كليهما
الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد
فى الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى
به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او
عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس سماويا وكذا
لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى
يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا وان
من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتخذ محلهما وكذا لا يبنى لو سيلا
دمل غمزها فان سال لسقوط شىء من غير سقط فقيل
يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه
لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان تنحنح

الشج والشجة بتشديد الجيم فيهما باش يارمق ويارلق لازم ومتعدى اولور جمع فتح سيند شجاج كاور
اخترى

العض بالفتح والتشديد اصرمق اخترى

جبين صفعق





فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان نحى كها فعلى الخلاف وان
لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
عنده الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلاثا فى الاصح
ويأتى بساير سنن الوضوء ولو وجد فى الحوض موضعا
للتوضؤ فنحا ونالى موضع آخر ان بعذر كضيق المكان
الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفى منزله ماء
اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان
وان كان كثيرا تفسد
عادته التوضئ من الحوض فذهب اليه ونسى ماء فى بيته بنى ولو
كان بعيدا وبقى بدنه من ماء يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض
له ما ينافى فى الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة
لا يبنى حتى لو كشف رأسها للمسح او ذراعيها للغسل

البد بالضم طاقت وقدرة معناسن البث بلى اكمك

فيعذره الناس بالتخطي على رقابهم صح

لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف عورته وهو للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه ليوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو كان مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة

شرط



شرط ولو لم يوجد فيعيد ما يحدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف اعادة الركوع يلزم لان القومة فرض عنده والله اعلم **فصل** في سجدة السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد السجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان هذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتامين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتداركها او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعودتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما

فصل في سجود السهو

في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا لو جهر في الموضع المخافتة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن
الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر
الامام تجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او
يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد
القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع
معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك

يجب سجود



يجب / يجب

يجب سجود السهو لتأخير الركن الزيادة التي زادها
فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو
ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القراءة الى القيام الركعة
الثانية او الثالثة بان يجلس بعد السجدة الثانية من
الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك

عن — فيما — سهو

قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز
به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما تجوز
به الصلوة الاصح والآى ولو لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو وان لم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما
يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر لا الا ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت عن السورة

ثلث

ووجوب ترك الواجب



ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق
في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر اخف من
عكس اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة ساهيا فيهما او قام
الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد

لا المخافة

ح

وفي وجوب سجدة السهو عليه اختلاف بين المشايخ
والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا
ولا فرق في هذه الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى
القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم تذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين

للسهو



للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالقعود وفيها المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
لكن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعتين الاوليين متواليتين
او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه

في البواقي والتحري من ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ
الفاتحة الآخر قائما ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في اخرى الاخريين مرتين او ضم فيهما
اليها سورة وقرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثنا
والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتاخير الفرض ونحوه عن ابي حنيفة رحمه الله
ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وعن

عنهما



عنهما انه ان قال اللهم صلي على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل
محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد يجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من
الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه
يعود ويقرأ او يعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته

لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي
ارتفاضه ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح
وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط اتمها وسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستأنف صلاته
لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل

بمجرد



بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه
لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا
يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم
قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
في الخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في
المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء

والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل
مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم ركعتي الفجر لم يتنفل لان
بعد الفجر قصدا بما كثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في الصلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام
فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب
السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام
لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه وان لئلا يصير مخالفا لامامه
سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج
من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فلزم سجدة
للسهو

قيل
يصلي



للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به
اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما ظهر
لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يوجد
منافيا في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد
ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في صورة المذكورة
انه لم يكبر فلما اعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي صورة
يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم

للسهو
فعليه ان يسجد

ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
بترك
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك
بان كان يؤدي الاركان و يتفكر لا يلزم السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب سجود
السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا
يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
اي على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم
لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر

الوقوع



الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع
امامه او كبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا
فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه
ففي رواية لا تفسد صلوته المسبوق وبه اخذ الصدر
الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به
في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته
ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره بنى عليه ولم يعده
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها

بالسجود لا يتابع الامام ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته واذا تابع المسبوق الامام في السجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سجود سهو
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر
ان طلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا

فان قام



فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة على وجوه بناء على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في
القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت
صلاته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا
الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه

فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما
بعد بعد الركعتين ما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة
واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه
تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع
شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته شيء منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق انه
انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها
انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف يصير

مستانفا

صاحبه



مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها و
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند
ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفض ويتابع الامام في سجدة التلاوة وان لم
يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل
تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرا

بعماه

في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اولهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في
حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان
امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل بكلمتي الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي
بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة
الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا

وان قام

مطلب اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام



وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان قعد
في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم
يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ وعكس المسبوق ولا يقرء ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان
سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه
بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مقيما ونوى الاقامة
لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر
في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه ثلثا صلى
ام اربعا قال ان كان اول ما سها استقبل قيل اول ما لها
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني
اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان ذلك الشك
لعمر

اى صادفه ووقع له غيرمرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى الصلوة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شىء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة
التى عرض فيها الشك هل هى الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شىء فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ
به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى

ويقعد

ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك
وفى فتاوى الفضلى اذا تردد يعنى تردد المصلى بين الثانية
والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام فيها هل
هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد
ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة
او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فياتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه
او بعده قبل تقييد بالسجدة اما لو شك فى السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت زائدة لا تفسد

عنده

عنده لانه تعارض الشك في السجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما فرغ من
السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد
ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى وان نية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الحاقانية لانه
اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام

ويعود بيان

السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد
بعد تسليمة واحدة وهو الجمهور ومنهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخو فخر الاسلام وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه
السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا هو مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو
الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة
وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صحح صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف فبقوله يأتي بالصلوة في
كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو قال بعضهم

اي بين متلغ اولمنم

يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره

والله سبحانه وتعالى اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا

وسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة

اخر بين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة

ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر

لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى

الاقامة فانه يتم صلاته وان بطلت به سجود السهو

لانه مضطر لتصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة

فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمام

فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على

قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في ركوعها

فعاد لقراءتها فلم يقرء وسجد قبل تفسد صلوته والاولى

ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر

في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي

الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة واذا ان يقرء



فسهى ساه

سورة بعد السورة التي قرأها فقرء سورة قبلها لا يلزمه

السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا

موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان للسهو عاد اليها

والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى

به اخر بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما

ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة

بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما

ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد

لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة القارئ كالواقعة

في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله

اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك

اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ

القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين

اصلا تفسد صلاته كما اذا قرء هذا الغبار مكان قوله

هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له

سجد بيان

زلة من معنى القران

حتى يحكم عليه بالفساد او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السرائل

بالام في آخره مكان الراء في السرائر فان كان مثله والمعنى

في القران

اى معنى اللفظ الذى قراه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم

يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا

تفسد الصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض

المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف

وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو

قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند

ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم

تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة

في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل

واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل

الفضل

الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن

والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطاء ان كان

في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان ما اعتقده كفرا لان

اكثر الناس

لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان

وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط

لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران

متكلما

قال الامام ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد

من كلامه

كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا ما ليس بكفر فكيف وهو

كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف

على ما بيناه في الشرح وياتى بعضه ولا يقاس مسائل ذلة القارى

بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين

على بعض ما هو مذكور الا بعالم كامل في اللغة والعربية و

المعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده

كذلك

كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس

على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب

و

في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى

حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى ذلك البدل انه ان كان

بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا

من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته و
زاد في المحيط قيدًا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر
وكذا لو قرء لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرء
مكان
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرء تلمظ الاعين
تلذ او جاء ظء امكان ذرء او قرء الظاء المعجمة مكان الضاد والجيم
او القلب كالمغضوب وضغ مكان ظغ تفسد صلوته
على
وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة لتفشيل الفاحش
في بعضها وعدم المعنى المعنى في البعض مع عدم جواز
ابدال الظاء من الذال لكان من مخرج واحد وهو يؤيد
تقي
تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام

الاعين

بمكان المغضوب بيان





الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواز في
الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف في بعض وكان
في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا
اي مثل ما ذكر الحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة
انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه مما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة الا ان فيه اي في ابدال احدهما
من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرء في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي
بالزاء المحض اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اي
يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض
المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد الحروف الثلثة
من غيره منها ولم اعثر على مثله فيها الزاد بالذال او غيرها

في زعمه بيان

يكون

هذه م



والنون بيان

ماذكره قاضيخان من هذا الفصل قرا والعاديات ظبحا
بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضل بالدال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او
الذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد عظيم بالذال المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان
الضاد تفسد او قرا ببغيضكم بالفاء المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان
الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد
ناظرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم

بالضاد



الذال المعجمة
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالطاء المهملة لا تفسد
فذلناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بظاء
المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان
الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذ اعضوا به بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بحجيع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا
ظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او بالظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او
الظاء المعجمة تفسد واما ابدال الذال بالذال المعجمة فينبغي
ان يكون التفصيل فيه ما في الا لثغ كما يأتي ان شاء الله

بالضا

وأما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بأن أراد أن يقول
الحمد لله فقال الـ فانقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله أو لم يتذكر فترك الباقي وانتقل إلى كلمة أخرى
فقد كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي أن تفسد وبعضهم
قال ينظر إلى الكلمة إن كان ذكر كلها مفسدا وذكر بعضها
كذلك وإلا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر أنه لو قرأ مطلع
الفجر فلما قرأ الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
لأن اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق إنما يستقيم على
هذا إذا أتى باللام وحدها أما لو ضم إليها شيئا آخر
كما في الفجر والفج فلا يستقيم وقال بعضهم إن كان البعض
المذكور بمعنى الصحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
وإلا تفسد والأولى الأخذ بقول العامة في انقطاع النفس

كأن أراد أن يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي لتفسد صح

والنسيان



والنسيان وبما صحح القاضي يعني بهذا التفصيل الأخير
في العمد أما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه صح فلا يوجب فساد الصلوة
أيضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى في حق العوام والجهلة وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد إن تغير المعنى فاحشا نحو
أن يقول لا إله ووقف وابتدأ بقوله إلا هو وهذا أمثال الوقف
أو قوله ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله وإياكم أن اتقوا الله أو قرأ يخرجون الرسول
ووقف وابتدأ وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إلى غير ذلك
من الأمثلة كأن يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن
الله أو يد الله مغلولة أو وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتدأ إن الله هو المسيح ابن مريم أو إن الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من آخر كلمة بكلمة أخرى بأن قرأ إياكنعبد وإياكنستعين
بوصل كاف إياك بنون نعبد ونستعين أو قرأ إنا أعطينا

المسيح ابن صح

كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا
جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
قال
فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قاضيخان وان
تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند
السكت على ايا ونحوه والا فلا ينبغي لقائل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان
علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة
الاولى من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
لا
وان كان في اعتقاده انه القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من
الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن





ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا
اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ
في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله
احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في
الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم
في الالثغ على ما يأتي قريب ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلاته اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
لاذ
فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اي الرسل بمعنى تصبحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ
يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم

لبّ

الكافرين ولو قرأ الالثغ باللام مكان الراء او بالراء لا
تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ با
لتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو
تحول اللسان من السين او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والحاصل
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية
ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته ولا
يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يحسنه
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته
منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن
بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فمن قرأ واذا

يبتلى

الى الثاء

ان لا يفصح لسانه

عجز بيان



واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم ورفع الباء او قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا
يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه
لا تفسد صلوته على ان المراد منه ابتلى دعاء بالخير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا
اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير
المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف
في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن
المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى
ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو
نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد

لي

تفسد

لامر آنفا

في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وما رزقناهم يحذف
الراء او قرا ويقولون لو ادرست بغير دال وخلقنا بغير خاء
او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن
حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
بان قرا يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير ها
او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا
بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين
مكان الصمد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم
من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان الصمد العلو والتكبر واعلم ان
الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل

بعضها

او الراء

او الزاء



بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا
على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نصر الله بالسين
او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد كالصمد بالسين قال
شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطين بالصاد مكان
السين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد
لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فجعل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد سددناكم مكان صددناكم
لا تفسد تسطلون مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص
مكان لا تفسد صبا مكان سبا تفسد نصبا مكان نسبا
تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح ومتى سلسبيلا
مكان افصح لا تفسد ليسال السادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا

وكذا فان عسواء مكان
عصواء لا للخائنين خصيما
لا تفسد

بالسين مكان الصاد تفسد

صوبوا مكان سويد انتفسد فالخيرات سيحا مكان صبحا
تفسد وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة
الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان
حاسد اذا حسد لا تفسد عمو وسمو مكان صموا تفسد
له لنسفعا بالناسية ناسة بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفقا مكان لنسفعا حصوما حوا
تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائفا مكان
سائفا وفيهما نظر قل كل متربص فتربسوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة
تفسد ولو قرا دعى بالعين المهملة مكان جنى لا تفسد
لا فيها الفه فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان
النون ينبغي ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
كحكمها لا لنغ ولو قال يدع اليتيم بتسكين الدال او بغير
الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
وفيه نظر وكذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال

بخلاف

بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام او
لئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرا والذين
كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم الى لدون فيها
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتاخرين جمع دون نسبة
الموصوف على قياس انه اي الثاني لا تفسد صلاته لان فيه
ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي
خان والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكافي

انه قراءة والجد في رسوله على القسم او الجواب ولو قرا انا
كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو
قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرا نحن خلقنا بفتح
القاف وقدرنا بفتح وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها او
قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا
الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كله ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر
في فتاوى قاضيخان لو قرا يدع بتسكين الدال تفسد صلاته
لانه عكس المراد وكذا يذكر فيها لو قرا يتخلقون بالتاء
مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم
اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر
كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا

والمبدلة



والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
وان لم يكن المبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر
تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد
اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اياي والتينا بين مكان التوابين
ومثال الثالث سحطت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني في
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسلون اعني
الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
ولا ردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام

او في الامامة بالسوي فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن مريم
لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان ولو قرا
عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الا من اضطر
بالذال او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرا
سا اضطرهم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من
خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيها تفسد لعدم المعنى

وهذا فصل



وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء
والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان
من ذلك الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي
النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق
من القنوت او بالعكس تفسد وعن الوجوه مكان
وعنت الوجوه تفسد لا نتوا مشد دهبطا بالطاء
مكان التاء لا تفسد نبتش البطشة الكبرى مكان الطاء
فيها تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الصراط
مكان الطاء تفسد بتر مكان بطر تفسد والتور مكان
والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا
ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الذي يحتل مكان يجدل تفسد ولا يستنون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء
تفسد امنطا نفسه مكان امنته لا تفسد ولو قرا

تلعبها هضيم مكان طلعها لا تفسد
امترنا مكان امطرنا مطرا

طائفة

تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة
لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور لا
تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان
اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عصيتم
بالصاد لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ المثيتان بان
مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم
يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوة وعلى
بمعنى ابعد اي سلنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو
قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ
الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد
ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد بعدا لفاحش

ولو قرأ ولا الضالين امين بالتشديد تفسد

في الاول



في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالت الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيماء بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص
مكان عصف او سخ مكان خس تفسد ان غير المعنى وان ترك
الكلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا فترك اذا او قرأ ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ
وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد
وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا تفسد
صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان
زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير
المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد

فائدة

وبرا

امن

وان تغير المعنى لكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما
من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن فى القرآن
وتغير المعنى اذا لم يكن فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ
من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى
قاضيخان تمت فيما يكره من القراءة فى الصلوة وما
لا يكره وفى القرآن خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة
ولا باس بقراءة القرآن فى الصلوة على التاليف فذلك
بفعل الصحابة وفيه النخعى نعن هجا البعض والمستحب
قراءة المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة فى الركعة وباقيها فى ركعة قيل
يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة
فى الركعتين او سورة تامة فاكثرها افضلها وان





وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان
الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرأ اخر
سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قرأ فى
الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من اية الى اية اخرى لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على
الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو
ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين
فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة

الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة الترتيب الايات وان كرر
اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي
الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة الضرورة والمرض والنسيان
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا و
في الولوالجية من يختم القراءة في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
ويقرأ
بفاتحة

ولو قرأ في الركعة الاولى من الفرض سورة وفي الثانية سورة قبلها ساهيا لا سهو عليه لان [illegible] ترتيب سورة القران ليس من واجبات الصلوة



بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي الفتاوى الحجة
القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل
والتدبر فاحدا فاحدا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة
اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل
وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل

القبلة لا بأس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد
السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم
في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني
ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا
يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار
فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا

ای شهرلر

اوهو



اوهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره
وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
هي افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرا
في نفسه فلا بأس ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ
والمغتسل والمغسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ الشيخ رجل الفقه
وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم
على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم
كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في البيت واهله
مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران

درک ایلنجاذیر
یکتب

ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره
للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والا
نصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى
جنبه رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنه الاستماع
للقارئ فالاثم على الشاخص ولا يكره قيام القارئ للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم
يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم
الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم





القرآن

القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا بأس بتحليته وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه يجعل المصحف في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كان عن الاخبار
يجوز استعماله في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي

فى اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلثة
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع
يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه
تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها ممن هو معه
في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب
على من سمعها ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها
في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب
على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون

وكذا من نائم



وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها عليه
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر كما في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا
او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجودهم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان

باب يقرأ في الصلوة

عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل
الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد
وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعدما سجد لها
فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقط عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى
ابدا و تلاها اذا في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقط عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ
ثلث خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا
ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس

التلاوة



التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة وهو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء
كان بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه
في الصحراء او ما في حكمها ثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار الآية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او ردد

سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب في الانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا
او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
غير ان يشتغل بشغل ما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كررها راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس التالي مع مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في
الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان بالثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة

عليه السلام

فاذا كررها في الصلوة ع

لغية



عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا
اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقراها وسجد لها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية
حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم
لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة
اخرى يسجد سجدة واحدة وان سقطت عنه الاولى ولو قرا
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم
جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على
ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها

فيها

على

فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجدها اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات
فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل
يقرا شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة يقرا ايات من
سورة اخرى وان بقي منها اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل
والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل سورة اخرى
وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا
اية السجود في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينوي بها في الركوع لتؤدى
بالسجود ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة

لانه

من الجميع



لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة
وحدها وترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها
ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب الملحقات

منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار تبيح التخلف
عنها المرض التي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من
سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او اعمى
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقراهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا
عن الحرام فان تساووا في الاورع فالثلثة فاكبرهم سنا
فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن

الاول

حولق

او يتحجى او لكن

الخلق الحلم والرفق والحياء ثم سنا وان في الحسنة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان استووا اقرع بينهم (اى اكثر)
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك
الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى
ولو علموا ان العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتداء مع الكراهة اذا لم يؤد ما
يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة (عايشه)
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية (اى ابو بكر)
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء

بهم مع



بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله
قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد
به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه وقيل مع الكراهة وقيل من غير
كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء
العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس (ناقص العقل)
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا لمن
يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت

تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالنا لف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين
لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو تسركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بأس به ولو صلى الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلا
تهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يراه الوتر واجبا بمن
سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي — الجواز
بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن

يكره



يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري
العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
ويجوز اقتداء المؤموم بالمؤموم ٦
المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فان
صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير
صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما لو صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلا
تهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي
حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري
وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما
صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول
من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه

بحوت ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعله اصابعه عند عقب
الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد
خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين
الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية
مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى
امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة
على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت
تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم يكن
كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات

قدر ركن

عبلة اتلو اوله

يوزي كو لك اول



قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا
تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمها
على تحريمة الرجل او بنيا على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات
فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامامه لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام
فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين فاما
القضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلف بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما السطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة

تحرمتهما

التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة
النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير
صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي
حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا
و عرضه غير زائد عليها بين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح كذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان
كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس
فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او
بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان
اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد





لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات
النساء وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح
المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى
عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان
كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه عبور الزورق

وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

**فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في
الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في
المخافتة دون الجهر ما جوزنا القراءة خلف الامام فقال به محمد
في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه ان يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ثم بنى
على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من
الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يكون ذلك
ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالاصح انه يتابع الامام اما لو قام
الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم
فان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل

ان يتم المقتدي



ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما اذا احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما لو
يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في
الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان
قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا تفوته
الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان

فان عاد سلّم من غير اعادة التشهد وسلّم المقتدى معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلّم المقتدى وحده وان
كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يتبع المقتدى تشهده
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الثنا
فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى لنص عن محمد
خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

**فصل** فى قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بفوت غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للش فعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله
فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما
اى قطعا
ومعنى الوقو

بعنى بيان



ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا
وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فانه صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو
ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى
الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل
ظهر اليوم الثانى تقررفساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى
اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى
اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى
الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم
الوقتية ولو كان الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها

مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فات
الفجر والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا الخمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه الفجر
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرض ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في
الفجر فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم
المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن
بن زياد لا عندنا ومحمد لو افق في رواية ولو بقي من المستحب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان

يقطعها



يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج الوقت لا تصح
قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي
لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا

فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت من ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال
عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم
يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
في صحته قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت
ستر الذنب من شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلاته لكل يوم ويعطى لكل صلوة كالفطرة

وللوتر



وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من
الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز فان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصواع عن صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها فان كان
لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا
بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر
عندنا ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال

المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر ما يليق به وهو ان يسير فيه سير وسط
في الجبل مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره
او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك المذكور
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا فيما لم يجا
وزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه
وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر
مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم
كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوة فان فرض في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد

اجزاته



اجزاته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي الاقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط
نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا ينقطع حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون يبيت في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى
حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا تصح نية الاقامة من اهل العسكر في دار الحرب بخلاف
من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم

من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مدة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم
وهو على اقامة ولو خاف فوقف منهم بعيد يسير ثلثة ايام
تعتبر بنية ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والا
قامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا
من الامير او من بيت المال وقواده السلطان بالتوجه
مع هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما
ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سال فلم يخبر يتم
حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا
ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه [ويساله]
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب

بمنزلة



بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه [غريمه]
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان [كان]
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الآن يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم
في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفرض
عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مدة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة
الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام

والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة يتم في الصحيح ثم
اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من
صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تكن ادا فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع قول الله
اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل

بقراءة

بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلاته وهو مقيم فقضى
قضاها ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر اربعا
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده
التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله
ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار وقيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة
اي باقي نصفه
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده

ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوما عن ذلك ويسمى وطنا السكنى والمحققون
على عدم اعتباره ووطن ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان
له وطن اصلي فاستوطن فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر اما وطن
الاقامة فينتقض بوطن الاقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن الاقامة الاخرى
ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر فقبل
ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له
وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل

حالة النزول



حالة النزول والترك افضل حالة السير لانه النهي والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس
للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص الشرعية للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلاتين
عندنا في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما
او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة فيصليها
في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة
والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب

على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن
يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان
قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب
على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد والمقطوع الرجلين وان وجد
من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بخروجه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم
لو حضروا وصلوا اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج
واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح





في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصحح به في تحفة
الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق
صرح به ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير
والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا
يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة
او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم
الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا انما
للاشتغال فيها بامور الحج وانما تجوز اقامتها الجمعة في المصر في
موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول
محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف

تجوز بموضعين لاغير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعدد
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في
المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
تنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن
عليه قضا فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان

يسمع



وان يسمع النداء وعند محمد رح يسمع النداء فعليه الجمعة
وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول
وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر بذلك صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان الاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنا لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور الناس كان لهم
اقامة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها

بعزله

ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والولاة اذا كانت سلطانية يجوز امرهم باقامتها لا اقامتها
والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف يوم
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في الشرح في الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها
الظهر اجماعا ولا يجوز قبله الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط
الا حضورهم عنده لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند
ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما

تشتمل



تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فالاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها في نفس عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف
ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا
وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ
في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقرأ بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا

ومقيمين وتنعقد بالعبد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من
بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز
جمعته وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين
يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك
الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره ان يخطب الخطيب قبل القراءة

ورد السلام



ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل
اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن
ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وهو
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو [illegible]
او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان لا ينظر في كتابه ويصحح بالقلم واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في الشرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف ويقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر صح

وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر صح

ورد

## مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادركه معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا لك فعلى واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتي سلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهو الكذب ومن صلى الظهر يوم
الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره خلافا لزفر
والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى

الظهر



الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان في الجامع موضع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاز البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة
وهو صاحب ترتيب يقطعها وقال يصلي الفجر ان كان في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان
كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي
ما لم يأخذ في الخطبة ويكره ان اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا وان لا يكون الامام في الخطبة

ولا جسدا لا باس ان يتخطى

لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجده
في القدام مكانا خاليا فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة
العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر وترا فيها
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو





رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح
الصلوة ويكره التنفل قبل الصلوة العيد وقد تقدم فاذا
دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة بتكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدا بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك
يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد
التكبيرة وقال الشافعي سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما

بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما
بالتكبير و يعلمهم في الفطر احكام صدقة الفطر و في الاضحى
احكام الاضحية و تكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير الطريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن
لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها هو
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا
عذر الى اليوم الثاني والثالث لكن مع الاساءة ولا يصليها
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ وتجوز
اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وتجوز الخطبة
قبل الصلوة و تكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان

اذظن



اظن انه يدركه في الركوع و يكبر براي نفسه لا براي الامام
وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر المعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير و يسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه
ما بقي من التكبيرات فلا ياتي بها في الركوع ولا في القومة
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره
وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل
تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر راي الامام بخلاف
المسبوق فنسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر و يعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء
اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الضحى و تاخيرها في الفطر

وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار
وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يوخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض من الاجتماع
عشية عرفة في الجامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والمصر والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا
كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا على

امراة



امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة
واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام
وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده تارك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها

من آخر احوت عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو
الكل كما في **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والايسر ان يضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكرها ان يؤمن بها واما التلقين بعد
الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمض عيناه ويشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف
او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة
عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل وفي الشرح الهداية
للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده

الميت



الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح
قد جمر اراد بالجمر بالبخور وترا وترا ثلث او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر
ويجرد عن ثيابه عندنا وعن الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل
عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف
الغاسل على يديه خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي
اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضئ
على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان
قبل طحنه وهو الحرض وينبغي ان يكون شيء بذلك

ثم يغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر

ولا يسخن الماء القراح ويغسل ثلث بوضع كل مرة على شقه

الايسر كذلك ولا يكتب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده

بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره او يده او ركبته

ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد

غسله ولا وضوءه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء

القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر

او ما يجرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشيء من الكافور

ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل

ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس فى غسله استعمال

القطن وقيل يحشى فمه وما مع به ويوضع على وجهه

وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه

مشايخنا قال قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل

الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق

الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته

وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه

والصلوة



والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة

بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبى

بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزى الغرق عن

الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت

فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن

حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب

الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا

اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكره ذلك تحذيرا للناس

من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم

ونحوه لا يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة

اثواب قميص وازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة

والقميص فى حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن

الى القدم والازار كذلك هو القميص الذى فتحه على صدر دون

الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل

الى الركبة وهو اسنن وصفة التكفين ان تبسط اللفافة

وخمار وخرقة ومرأة تخصيص درع وازار ولفافة تربط على ثدييها وللكفاية خمسة ازار ولفافة ... ص

والقميص من المنكب الى القدم والدرع صح

على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة
كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهقا
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان اكفي في ثوب واحد جاز
والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل يتيمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلق سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
او الاحمر

وان كان



وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المعصفر
والمزعفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمرأة
ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر وسط ما يلبس في الحيوة
وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها الميت وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره
عندنا وعند ش في حق واحد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان
يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق فكفنه على
من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند
ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا وعند
وقال محمد وك فهي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرث يرجع

في الخلاصة والمرتهن مقدم على الكفن واذا لم يكن للميت مال صح

بذنوبه وان كفنه من لا يرث من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع

سواء اشهد او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كالامر

وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته

ووضعه امام المصلي وبهذه القيد علم انها لا تجوز على غائب

ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع

تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا

راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمل

الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات

ولا يترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم

امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن

لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا

اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره

ان يصلي بعده ومنه السلطان ممن دونه وعن ابي يوسف هو اولى

من الجميع وهو قول الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى

قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء

وان حضر

وأركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الأولى فرض باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كذا في المحيط

شرح شرنبلالي



وان

وان حضر الوالي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان

لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة

اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم

من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين

وحضر الامام والاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يتقدم

الامام الحي وان لم يحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه

وحضر

وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي

والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد

الاولياء ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤا

ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي

حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم

جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي

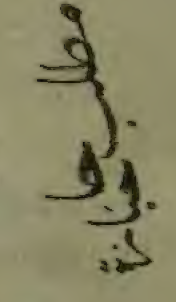
لمن لم يصل ان يصلي وله اعادة من صلى قولان اصحهما

استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقول دعاء الاستفتاح

عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب

الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان
الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا

اللهم





اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يدعو له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
وان لم يحضر عند ولا التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق فاذا سلم الامام قضى تلك تكبيرات عنده
وعليه الفتوى وعندهما فاتت الصلوة وذكر في المحيط ان
محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل رفعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
على الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة

ويقوم وراءه صفوف حتى لو كانوا سبعا يتقدم احدهم للامامة

الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا رفع عند
كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل فى رواية والمختار هو
ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف ولو هم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطائوا فى الوضع فوضعوا راسه مما يلى يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوا اساؤا وتكره الصلوة عليه فى
مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحمد لا باس بها و
لو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد
الاكثر او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه

مشقوقا



مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا
قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب او
نارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف ومن علم
حياته عند ولادته باستهلال او تحرك غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى
ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه
احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان
يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغى
ان يبدا بمقدمها الايمن فيضعه على عاتقه ثم مؤخرها كذلك وحمل
الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله

يضع ثم كفارت كبيرة ثم يضع مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك

في سفطها او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا انه يبعد كيلا يوذي بانار الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا
ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذن وفي المحيط قبل الدفن ان يسعه الرجوع بغير اذنهم
وهو اوجه والاولى ينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا
في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحا
ديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى

وليذكر



معها

وليذكر في نفسه ويقراء في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان مع الجنازة صائحة
او نائحة تنزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وينكر
بقلبه وان انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي
خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر
اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة حفرة كالنهر وينبغي جانبا
ها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
والخشب ولا يمس السقف الميت قال في النافع اختاروا الشق

في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من رأس المال اذا كان الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه
التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم
يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي
الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو
افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من رأسه منحدرا خلافا
للش فهي واحد يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول

الكفاية



الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
وان كان قريبا بين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد
ولا تستحب في حق الرجل خلافا للش فهي رحمه ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وفي التاسع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندوة
قال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يرفع اللبن عليه
من قبل جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الوشي يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورياء فوق اللبن
قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة

الارض نحو بها التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر
وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حثو التراب
عليه ثلث ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر عليه ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وفى المحيط تسنيم القبر
قدر اصابع اربعة او شبر وفى البدايع قد نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطاء او شبرا او اكثر قليل وفى منية المفتى
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة رحمه يكره ان يبنى
عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطء والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا فصل وع فى الشهيد
والمراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى
الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس يعنى يتعلق به
الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله
ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيل الله والشهيد
الحكمى على ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا

لم يجب



١٣١

لم يجب به مال ولم يرث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى باى
شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كالقتل الاسير مثله فى
دار الحرب عند ابى حنيفة رحمه وقتل السيد عبده عبد الكل
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبة
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت
فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبى والمجنون والحائض والنفساء على قول ابى
حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او يأوى بخيمة ونحوها او يمضى عليه وقت صلوة وهى

يعقلها او لو اوصى بشئ فانه من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف رحمه الله عليه فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما او ليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل دفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل وان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه الازار لفائدة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للشافعى والدلائل

نعمان اتفاق ابي يوسف محمد

في الشرح

في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في الصلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالآذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات لمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد هذا كله اذا لم يكن بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من تجب نفقته عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رده اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله

فعلى العدة لا على الغرماء كفن ثانيا رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان
الميت لا يملك خرج من الميت بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء
عندنا يجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا للثلث في وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للثلث في ام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح في رواية عن
ابي حنيفة تغسل وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ثم يغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله ويصلى قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم
يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها

لا ينقض



لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلموا به بعد ما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش لغير ما ذكر مات فلم يجدوا
ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين
الميت او المورث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الثلث فيه والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ح يجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم
الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات ويجوز جماعة.

ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال ما يلي الامام ويستوي فيه
الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
والمشركين فان وجدت علامة يعمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد ولكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من القزح وغيرهم فلا يكون وكذا قص الشارب
في دار الحرب ينبغي ان يكون لانه ينوب الغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر كما
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا
واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين في مقابر على حدة

وتسوى



وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت
مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلاف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها فالمسلم وجد هو حسن ولو وجد
قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما دعل بها والا ففي رواية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح تبعا للدار كما لو وجد في دار
الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة
في وقت المغرب صلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد
قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت ولو جهز الميت
صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم
اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر هو دفنه واتباع
الجنازة افضل من النوافل ان كانوا لجوار او قرابة او صلاح

مشهور ولا فالتوا فالافضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به ودل هذا على نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الا ان يكون الارض
للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء [سوا] القبر وزرع
فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز
[اى الامواج بر ايلاقي]
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا ان ذلك خاص بالانبياء ولا يجوز
قبر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول لم يبق له عظم الا عند
الضرورة ثم تجمع بينهم وبين الآخر حاجز من تراب ومن
سفينة ليس يقرب بها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى
في البحر ويكره قطع النبات الرطب على القبر دون اليابس

ولو دفن



ولو دفن طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكله
اى جوز وكر
لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار القوم مؤمنين
وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي
يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مال الانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قاله قاضي خان وتستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه
السلام وفي القنية قال ابو الليث رح لا نعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى باسا فالائمة بدعة
قال

وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة و
يجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى و [في بيته]
يكره في المسجد ويستحب التعزية [التعزية] بان يقال اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك [الصبر] ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر
البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا انتهى لا يخلو عن خلل تأمل ارض مقبرة
فبني فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما
ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويجوز فيه
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا آخر دفن ميت

[حاشية: او حاضر ملحق]

[حاشية: وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام والاخلاص صح قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل]

فيه ان كانت



فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن
ما انفق الاول وهذا امكن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا
فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه تحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

## فصل

في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن
ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل

اذكر من

والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما
يتاذى به بنو آدم وعن الحديث وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان يكون فيه موضع
اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة
اذ دكن
حفظ عن الصبيان ونحوهم واما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والاولى الاحوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف

الثوب



الثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد و
اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه ولا يصلى
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيكره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا وان كان
قديما تترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا
تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر لم يزل يدم فليرجع
اعد اما المارجني ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز من خروج شيء من
ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة

فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدام فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان
كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغيره
الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح واتقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه فان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام و ينبغى
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا ولو لم يدرك الجماعة في مسجد
آخر فمسجد حيه اولى قضاء بحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلى لو غاب المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان

ويمكنه



ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى
الآن وقبل قيام الباقى فالافضل ان يصليها وحده
بعد الباقى وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه ولسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى
زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغى
اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا او اقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من
مسجد اذن فيه لم يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان
ينتظر به امر جماعة آخر بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان
الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد
والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح
عدمه عند السرخسى ووافق قاضيخان بان له حكمه عند
اداء الصلوة حتى صح اذا اقتداء وان لم يكن الصفوف

متصلة وليس له حكم في حق الورود وحرمة دخول الجنب
والحايض وفناء المسجد له حكم حتى لو اقتدى منه صح وان
لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو
المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق المساجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كان لو اغلقت
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة فليس
جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو
اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع

ويجوز



ويجوز ان يدرس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم
تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله
تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا

وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا الباني وعشيرته من
بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من
الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الثوب ويكره غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بالمصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا
فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية فصل
وفصل فى مسائل شتى من كتاب وهى الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض

فان صلو

فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام ووجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها جائزة عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز صلاة عند ذلك ففى رحمه
واحمد رحمه لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكر الزاهدى
فى شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى
واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر
الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو

مباح لا بدعة وعن ابي محمد الله كرههما قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ فعلى
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
واما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش
واللبد والصلوة على الارض وما تنبته افضل واذا ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس
ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى يرفع راسه
من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتنزول المخالفة بالموا

فقة معه



بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرح
منف دار في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان للامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر
المنفرد في موضع المخافة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهو ويكره له الجهر في نوافل النهار وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفا لليهود سها الامام فخافت
بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثرها يتمها جهرا ولا يعيد خاف فخاف ان ضم
السورة ان تخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص نجم الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة
القران في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر

الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع آخر

فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان يقرأ لكم تشكرون

قليلاً ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان

اية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب

قرائته على كل حال كذا في القنية اصابته وجع سن لا يطيعه

الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان

لم يجد صلى بغير قرائة وبعد شك انه قرأة الفاتحة ام

لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعده لا يقرأ (ها)

لان الظاهر انه قرأها وان كان لم يرى عمل تلاوة سجدة

وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم

تفسد صلاتهم وان سجد واخر فسدت الاشتغال

بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلث

والوضوء ثلث اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فائتة

ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام

لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي عن





عن يأتي بما نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فوضع

رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام

راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول

لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة

وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام

يترك الامامة لزيادة اتخاذ به في الرستاق اسبوعا او نحوه او

لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع

انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين

للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن

وقيل لا يجب حاوان صلى سنة الفجر على وجه فات الجماعة

وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود (يدركها)

فله ان يقتصر وكذا اترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة

الظهر قام المؤذن وهل لم يصل سنة يصليها ولا تعاد

الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه (الامام)

ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل

ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز تمام
التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزازية انه لا يعود وقيل هذا قول
ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده ومطلقا وهو الاصح صلى على خف امام
لم يلحس وينبغي ان يعيد قيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
وعريان لا يستر به النجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة فالافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع بالصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا ان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم

لا تفيد



لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعرف خصمه يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من
نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة ان قرء ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو لم يسجد
جعفر اذا قرء حرف السجدة ومعها غيرها ما قبلها او بعدها
ما قام بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تأخير سجود التلاوة وان طالت المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان

ان يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا
صلى من الرباعية اكثر بان قيد الثالثة بالسجدة ثم
اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى
الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد
وقال ابو يوسف رح يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر
ان يصليها بالطهارة بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلث لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزم ركعتان و
لو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه
في اي مكان وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة
ان يصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء
ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا

بلغ

اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا امر جميع يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على ترك
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم
تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يطأ امراة
لا تصلي قال الله تعالى وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى تمت

تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب
تاريخ سنه اربع ثمانون الف